أسس النظام القانوني للتراخيص الاجبارية في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري والأردني(دراسة مقارنة)

The Bases of the Legal System for Compulsory Licensing in UAE Law in Caparison to the Egyptian And Jordanian Law (Comparative Study)

أحمد حمد حسن آل علي[1*]

جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

Ahmed Mohamed Hassan Al Ali[1*], University of Sharjah, United Arab Emirates

د. مظفر جابر إبراهيم الراوي[2*]

جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

DR. Mudhafa Jaber Al Rawi[2*], University of Sharjah, United Arab Emirates

تاريخ الاستلام: 05/09 /2023 تاريخ القبول للنشر: 06/23/ 2023 تاريخ النشر: 12/30/ 2023.

ملخص: بحثت هذه الدراسة في أحكام الترخيص الاجباري لبراة الاختراع في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ومقارنتها بكل من القانون المصري والأردني، وذلك في ضوء ما تنص عليه أحكام الاتفاقية تريبس. حيث تناولت الدراسة مفهوم الترخيص الاجباري، من خلال تحديد تعريف جامع للترخيص الاجباري وتحديد السلطات المختصة في منح الترخيص الاجباري، وتوضيح أهم المميزات والعيوب الموجهة له، بالإضافة إلى توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الترخيص.

وتطرقت الدراسة إلى فرض التشريعات محل الدراسة مجموعة من الضوابط التي يستوجب مراعاتها خلال دراسة الطلب المقدم للحصول على الترخيص الاجباري. علاوة على ذلك، فقد سلطت هذه الدراسة الضوء على بيان مدى التناغم والتوافق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة فيما يتعلق بمنح الترخيص الاجباري للغير، وتحديد الحالات التي تجيز هذا الطلب. في المقابل، فقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل وتحديث التشريعات الوطنية، بما يتواكب مع متطلبات المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستمر.

* المؤلف المراسل: bo_shihab@live.com

الكلمات المفتاحية:الاختراع، الترخيص الاجباري، براءة الاختراع، ضوابط الترخيص الاجباري، دولة الإمارات، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

This study examined the Provisions of the Compulsory Licensing of the Patent in UAE Law, comparing the same with the Egyptian and Jordanian Laws, in the light of what is stipulated in the TRIPS Agreement.

The study dealt with the concept of Compulsory Licensing, by stating a comprehensive definition of it, identifying the Competent Authorities that granting such license, sorting out the most important advantages and disadvantages directed to it, in addition to clarifying the legal basis of the Compulsory Licensing.

The study dealt with the imposition of the legislations under study a set of controls that must be taken into consideration regarding the application submitted for obtaining the compulsory license.

Furthermore, the study sheds light on the extent of harmony and compatibility between National legislation and International relevant agreements with regard to granting compulsory license to others, and identifying the cases that permit such request.

Accordingly, the study concluded that the National Legislation should be amended and updated in line with the requirements of Economic and Social changes in an ongoing basis.

Keywords:Invention, Compulsory Licensing, Patent Rights, Compulsory Licensing Controls, UAE, International Agreements.

* المؤلف المراسل: bo_shihab@live.com

مقدّمة:

يعتبر الاختراع حقاً من الحقوق المتعلقة بالإنسان، لذلك وجب حمايتها من التعدي عليها من قبل الغير، فلا يتصور وجود الحق دون الحماية، وبما أن هذا الحق يرتبط بفكر وعقل الشخص المخترع، فقد تم ادرج نظام حماية براءة الاختراع بصورة عامة تحت قوانين الملكية الفكرية، وبصورة خاصة تحت قوانين الملكية الصناعية، التي تعد من الحقوق المحمية والمكفولة على المستوى الدولي والوطني، وتعتبر قوانين الملكية الصناعية ذات أهمية كبيرة للمجتمع، لما لها من دوراً بارز في الحث على الابداع والابتكار العلمي، والتطوير العملي والتقني، ودعم المجالات الصناعية والتكنولوجية، ولهذا فقد انتبهت الدول إلى ضرورة وضع نظام لحماية الاختراعات.

وقد عرف "القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021م في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية"[1]، براءة الاختراع في الباب الأول بأنها: "سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع"، كما يعرفها البعض[2] بأنها "شهادة تمنحها جهة مختصة في الدولة لمن يدعي توصله إلى للاختراع وذلك بعد توافر شروط موضوعية وشكلية معينة تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبه القدرة على استغلالها واستعمالها والتصرف بها".

وحيث إن براءة الاختراع أداء قانونية تنظم مجموعة من الحقوق الحصرية التي تمنحها الدولة للمخترع أو صاحب الحق، والتي تمنحه الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به، ومنع الآخرين من استغلاله أو استخدامه أو انتاجه طوال مدة الحماية القانونية له دون إذنٍ منه، وبما أن الاستغلال الكافي للاختراع من قبل صاحبه هو الأصل لإضفاء الحماية القانونية له، فإن تلك الحماية لا تكون على إطلاقها، حيث إن الدول تبتغي في المقابل المنفعة للمجتمع من خلال كفاية استغلال الاختراع من قبل صاحبه، وفي حال عدم الالتزام بذلك فقد يترتب عليه تطبيق ما يعرف بالترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، وفقاً للضوابط المقررة قانوناً.

وتأسيساً على ذلك، فإن الأصل العام في براءة الاختراع[3]، يكون بمنح المخترع الحرية في استخدام واستغلال اختراعه، الذي جد واجتهد وأنفق ماله من أجل التوصل إليه، حيث إنه بمجرد صدور شهادة براءة الاختراع من قبل

---

(1). المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات في العدد 703 لسنة 51 (ملحق) بتاريخ 2021/05/31، ص19.

(2). الزعبي منى فالح،**التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن، 2010، ص7.

(3). قضت محكمة التمييز بأن "الاختراع. ماهيته. اسباغ الحماية للفكرة المبتكرة من المنافسة غير المشروعة. شرطه. صدور قرار براءة الاختراع من الوزير المختص ونشره. مفاد ذلك. قبل صدور ذلك القرار أو في تاريخ إيداع طلب الحماية من صاحبه أو في تاريخ طلب الأسبقية المطالب بها قانوناً. يحق لمن قام باستعمال أو تصنيع المنتج موضوع الاختراع بحسن نية مواصلة هذا العمل. علة ذلك. المواد 4، 2/5، 13، 15، 17ق 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية". تمييز دبي، الطعن رقم 1053 لسنة 2017 عقاري، تاريخ 22 يوليو 2018، على شبكة الإنترنت بتاريخ 15 ديسمبر 2022، الساعة 14:30.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=356&RuleType=1&RuleYear=2018

الجهات المعنية الدولة، يتم توفير الحماية القانونية لمنع التعدي على الاختراع، وبالتالي فإنه لا يجوز استخدام أو استغلال أو التصرف في الاختراعمن قبل الغير دون موافقة مالك البراءة[1]، إلا أن الدولة بالمقابل تبتغي تحقيق الموازنة بين تنمية المجتمع والمصلحة العامة[2]، وبما يقتضي ضمان استمرار التطور الاقتصادي للدولة، وفي سبيل تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة مالك الاختراع، كان لابد من وضع بعض الطرق التي تكفل وتساهم في ذلك، ومنها الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع.

وتتمحور إشكالية البحث في الأسئلة التالية: ما هو مفهوم الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع؟ وما هو الأساس الذي يقوم عليه هذا الترخيص؟ وهل توجد ضوابط لمنح هذا الترخيص؟ وللإجابة على هذه التساؤلات يتطلب منا البحث في التشريعات الوطنية والنظر في الآراء الفقهية، باستخدام كل من المنهج المقارن بشكل أساسي، من خلال دراسة القانون الإماراتي،ومقارنته بالقانون المصري والأردني مع بيان موقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما سيتم اللجوء بشكل ثانوي إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص والأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع في القوانين المنظمة للملكية الصناعية في دولة الإمارات القانونية، والمتعلقة بالترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، والوقوف عليها وتوضيح الشروط والضوابط القانونية لها وما يقابلها في القوانين المقارنة.

وفي ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا التطرق من خلال هذا البحث إلى بيان مفهوم الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع في المبحث الأول، ومن ثم بيان ضوابط منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع في المبحث الثاني.

(1). الشامسي أحمد غانم،**الحماية المدنية للاختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة**، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية القانون، الشارقة –الإمارات، 2012، ص79.

(2). الدينصلاح زين،**الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ط2، 2010، ص127.

المبحث الأول

مفهوم الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

أن حقوق الملكية الفكرية حقوق معنوية غير ملموسة أو محسوسة وإنما هي نتاج فكري[1]، وبالتالي فإنه يدور الكثير من الحديث حولها، حيث إنها وعلى الرغم من ذلك تعتبر حقوق بالغة الأهمية ولها قيمة مالية وتجارية، وبما أن براءة الاختراع تقع ضمن مواضيع الملكية الفكرية، ولأهمية ذلك فقد ناقش المجتمع الدولي العديد من الأفكار لمعالجة عدم استغلال مالك البراءة للاختراع، ومحاولة إيجاد بديل لنظام سقوط البراءة وذلك من خلال عدة مؤتمرات[2]، إلى أن تم إبراز مبدأ الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع في مؤتمر لاهاي لسنة 1925، وذلك بتعديل المادة (5) من اتفاقية باريس حيث كان سقوط البراءة هو الإجراء الوحيد المتبع للتصدي لعدم استغلال البراءة، وعليه تم إضافة مبدأ الترخيص الاجباري ليكون بمثابة الاجراء الثانوي أو الاحتياطي، وبعد ذلك في مؤتمر لشبونة لسنة 1958 الخاص بتعديلات اتفاقية باريس تم اعتماده كإجراء رئيسي وفقاً للشروط الحالية، بالنص على أن التراخيص الاجبارية هي الحل لعدم استغلال الاختراع بدلاً من إنهاء حق المخترع في البراءة[3].

وتعتبر اتفاقية مراكش الموقعة في عام 1994 نِتاجاً لأحكام اتفاقية الجات العامة وجميع الاتفاقيات المتوصل إليها في دورات الجات السابقة وأهما جولة الأرجواي[4]، التي تأسست بناءً عليها منظمة التجارة العالمية (الجات/GAT)[5]،

(1). جامع أحمد،**اتفاقات التجارة العالمية، الجزء 2**، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 2001، ص1066.

(2). عزة محمد الأمين،**الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص23.

(3). الخير أحمد طلحة،**الترخيص الاجباري لاستغلال براءات الاختراع في القانون السوداني (دراسة مقارنة)**، وزارة العدل – المكتب الفني، 2011، ص258.

(4). القليوبي سميحة،**الملكية الصناعية**، دار الأهرام، مصر، ط11، 2022، ص27.

(5). اختصار (للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) التي نشأ عنها منظمة التجارة العالمية، "ومهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بين الدول بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وقد تأسست في يناير 1995، إذ تعتبر واحدة من أحدث المنظمات الدولية، وانضمت دولة الإمارات إلى منظمة التجارة العالمية في العام 1996، وترتب على انضمام دولة الإمارات إلى المنظمة تمتعها بالعديد من المزايا، أهمها التعريفات الجمركية المنخفضة على الصادرات الإماراتية، وحماية الأسواق المحلية من الإغراق، في حين تعين عليها الالتزام بعدد من الشروط منها ضرورة تحديث التشريعات والقوانين المحلية في محاور عديدة مثل الملكية الفكرية والتجارة والخدمات، وأن تتطابق منتجاتها مع المواصفات الدولية بهدف إزالة التحديات أمام تنمية وتنويع الصادرات الوطنية كي تتمكن الشركات الوطنية من أخذ دور رئيسي في التجارة الدولية". نقلاً من على شبكة الإنترنت بتاريخ 05 إبريل 2023، الساعة 14:00.
-https://www.moec.gov.ae/world-trade-organization-wto

وتضمنت على إنشاء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس/TRIPS)[1] من خلال ملاحقها، التي بدورها تنص على توفير الحماية الدولية للاختراع[2].

وقد اشترطت المنظمة ضرورة توفر قوانين وتشريعات تتواكب مع المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية لدى الدول طالبة الانضمام للعضوية، وعليه انضمت جمهورية مصر العربية إلى المنظمة وتمت المصادقة على الاتفاقية في عام 1995[3]، تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة بالانضمام كذلك في عام 1996م[4]، بعد أن قامت بتحديث بعض التشريعات وأهمها ما يتعلق بالملكية الفكرية، وذلك بما يتوافق مع المتطلبات الدولية، كما قامت كذلك المملكة الأردنية الهاشمية بالانضمام إلى المنظمة في عام 2000م بعد أن تم إدخال بعض التعديلات على تشريعاتها.

وتعتبر المادة (5) من اتفاقية باريس هي المنبع الرئيسي لأحكام الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع[5]، فقد الزمت اتفاقية تريبس جميع الدول الأعضاء بالأخذ بأحكام المواد من (1) إلى (12) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[6]. كما يعتبر إقرار الترخيص الاجباري انتصاراً للدول النامية على الدول المتقدمة التي كانت تعارض إقرار نظام الترخيص الاجباري، وذلك خوفاً من أن تتوسع الدول النامية في الأحكام الخاصة بموضوع تشغيل براءات الاختراع واستغلالها خلال الفترة الزمنية المحددة والتعسف في استخدام هذا الحق بقوانين الدول المانحة للبراءة، الأمر الذي يجعل البراءة في هذه الدول عرضه للإلغاء أو المصادرة.

---

(1). اختصار لمسمى الاتفاقية الكامل: Agreement on: Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

(2). تضمنت الوثيقة الختامية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية في الملحق (1،ج) على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية (التريبس) التي تطبق على الدول الأعضاء، وتتألف هذه الاتفاقية من سبعة أجزاء تضم 73 مادة، بالإضافة إلى مقدمة تضمنت الغايات المرجوة من الاتفاقية، والتي تتجلى في حماية حقوق الملكية الفكرية وتذليل العقبات التي تواجه التجارة الدولي، أنظر: كوثرانيحنان محمود،**الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م، ص7.

(3). بناءً على القرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (72) لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 15 إبريل 1994 الصادر في 17 مايو 1995.

(4). بناءً على المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادر في 31 مارس 1996.

(5). الغامدي عبدالهادي محمد،**الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) في ضوء اتفاقية التربس**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، المجلد13، العدد2، 2016، ص279.

(6). تنص المادة ½ من اتفاقية تريبس "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967.

بالرغم من هذا الاعتراض إلا أنه تم إقرار الترخيص الاجباري وذلك تماشياً مع أهداف اتفاقية تحرير التجارة العالمية وبما يساهم في نقل التكنولوجيا والاستفادة منها على المستوى الدولي[1]، وذلك على العكس مما قيل بأن أحكام الترخيص الاجباري في اتفاقية تريبس جاءت متفقةٌ تماماً مع مصالح الدول الصناعية وشركاتها الكبرى[2].

وبما أن الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع يعتبر قيداً وارداً على حق مالك براءة الاختراع، فبات من الضروري التطرق لمفهوم هذا الترخيص من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:التعريف بالترخيص الاجباري وأهميته.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للترخيص الاجباري.

المطلب الأول: التعريف بالترخيص الاجباري وأهميته

للوقوف على المعنى الدقيق للترخيص الاجباري وجب علينا بحث ذلك من خلال النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة، ومن ثم النظر في الاجتهادات الفقهية التي تطرقت إلى هذا الموضوع، إضافةً إلى بيان الأهمية التي يتميز بها الترخيص الاجباري، وذلك من خلال فرعين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري: قام المشرع الإماراتي بتعريف الترخيص الإجباري من خلال "القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية" حيث تنص المادة رقم (1) "الترخيص الاجباري: التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية"، وبذلك يكون المشرع قد استدرك القصور الحاصل في القانون السابق[3] الذي لم يتطرق أو ينص على تعريف الترخيص الاجباري.

ويرى الباحث بأن التعريف الذي نص عليه المشرع الإماراتي واسع ويتسم بالعمومية، حيث إنه افتقر إلى ذكر العديد من العناصر الهامة التي يجب أن يتضمنها التعريف، مثل: طبيعة الترخيص، والسلطة المختصة بإصداره، وبيان وجود بعض الضوابط والشروط التي يقتضي ثبوتها قبل إصداره، وذلك بما يزيل كل لبس أو غموض في فهم المعنى.

---

(1). جامع، مرجع سابق، ص1096.

(2). المطروشي مريم سالم،**النظام القانوني لبراءة الاختراع الدوائية**، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية القانون، الشارقة – الإمارات، 2020، ص116.

(3). رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المنشور في الصفحة (70) من العدد (390) من الجريدة الرسمية بتاريخ (30 نوفمبر 2002م).

ومن خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة (المصري والأردني) نلاحظ خلوها من تعريف صريح ومحدد، حيث تم الاكتفاء بتنظيم أحكام الترخيص الاجباري وتحديد شروطه وضوابطه والربط بينها وبين الحالات التي تتيح طلب الترخيص الاجباري، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في تحقيق أقصى مرونة ممكنة للقانون وبما يواكب التطور في مجال الاختراعات، وبالمقابل فإن ذلك قد يتسبب في توسيع دائرة الترخيص الاجباري وبالتالي يتم تقييد حق مالك البراءة بشكل أكبر.

لذا بات لا مناص من البحث عن معنى الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع من خلال الرجوع إلى الآراء والمدارس الفقهية، ومن خلال الدراسة المتأنية والتتبع الحريص والوقوف على بعض الآراء الفقهية تبين لنا أن الفقه ذاته لم يتفق على تعريف جامع مانع ومحدد لمفهوم الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، بل أن هنالك تباين واختلاف في الآراء ووجهات النظر، لذا نرى أنه من الأهمية بمكان إثراء الفهم من خلال استعراض بعض التعريفات الفقهية ومن ثم نتطرق إلى بيان الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذا الترخيص، وفقاً لما يلي:

أولاً: التعريفات الفقهية: عرف بعض الفقهاء[1] الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع بأنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محلة تنفيذ اختراع لإشباع احتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الآخرين محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره، مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول".

يستشف من خلال التعريف بأنه اقتصر بشكل حصري سلطة الترخيص بالجهات الإدارية فقط دون القضائية، التي يكون لها السلطة كذلك في منح الترخيص، كما أنه لم يتطرق إلى الشروط أو الحالات التي تمنح الحق في تقديم طلب الترخيص الاجباري، علاوة على أنه اقتصر الغاية منه على اشباع المرافق العامة، وذلك على عكس الواقع الذي قد يكون لغايات أخرى سوف يتم بيانها من خلال المبحث التالي.

وعرفه آخرون[2] بأنه "إجراء تتخذه السلطة المشرفة على نظام البراءات يرغم صاحب البراءة بأن يرخص باستغلالها وصاحب البراءة لا يستطيع أن يرفض الترخيص الإجباري وهو ترخيص قد يكون للغير وقد يكون لسلطات الدولة".

ويؤخذ على هذا الرأي بأنه مزج بين هذه الرخصة بكونها قراراً إدارياً وعقداً في ذات الوقت، علاوة على أنه لم يحدد طبيعة السلطة العامة المعنية من ناحية وظيفتها كجهة تنفيذية أم قضائية، كما أنه جعل الترخيص الاجباري كقرار

(1). أبوعيطة عبدالله إبراهيم،**الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع**، رسالة ماجستير، جامعة جرش، كلية القانون، الأردن، 2016، ص37. نقلاً عن: الموسوي هدى جعفر،**الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص25.

(2). النجار محمد محسن،**التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية**، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية – مصر، 2005، ص78.

نزع الملكية سواء كان المنتفع منه شخصاً عاماً أو خاصاً، بالإضافة إلى عدم تحديد الحالات التي يجوز معها منح الترخيص دون موافقة مالك البراءة.

وذهب أخرون[1] إلى أنه "كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه" Any situation which the patentee is entitled only monetary Relief for infringement"

وما يعيب هذا القول أنه حصر الترخيص الاجباري بالتعدي على حقوق مالك البراءة، ويرى الباحث أن التعريف يتسم بالقصور ولا نتفق مع ذلك، بحسبان أن الترخيص يُمنح بموجب القانون الساري في الدولة، وذلك نتيجة لعدم تقيد مالك البراءة بشروط استخدام واستغلال الاختراع حسب القانون، وفي مقابل ذلك يتم انقاص مستوى الحماية الممنوحة له، وعليه فإن ذلك لا يعتبر تعدياً على مالك البراءة، ونرى بأنه تم التركيز فقط على الجانب المالي الذي يُمنح لمالك البراءة دون توضيح الجوانب الأخرى[2].

وقال البعض[3] بأنه "امتياز باستخدام شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون الموافقة الصريحة من مالك البراءة، بأسلوب يشكل في الوصف العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة المختصة لولا وجود هذا الترخيص"

"A compulsory License denotes the privilege of a user to utilize the intellectual property of another, without actual consent of the owner, in a being restrained by court order. Such a privilege might be accorded by law only after proceedings terminating in a decision conferring it, or it might be accorded directly without the need of previous action".

ويكاد يكون هذا التعريف قريباً من التعريف السابق نسبياً، إلا أنه أضاف عدم الحاجة لوجود موافقة صريحة من قبل مالك البراءة، وكذلك وجود إجراءات قانونية للحصول على الترخيص، وبالمقابل لم يتطرق هذا التعريف إلى حالات الترخيص أو إلى التعويض الذي يتم منحه إلى مالك البراءة. كما قال آخرون[4] بأنه "ذلك الترخيص الذي تمنحه سلطات دولية سواء لنفسها أو للغير باستغلال الاختراع رغماً عن إرادة المالك، وذلك لتحقيق المصلحة العامة" أو أنه[5] "نزع حق الاستغلال جبراً من المخترع أو من خلفه مقابل تعويض".

---

(1). الخشروم عبدالله حسين،**الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع دراسة مقارنة**، مجلة مؤته للبحوث والدراسات– العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد15، العدد4، 2000، ص198. نقلاً عن: Arnol & Janiek. **Compulsory Licensing Anyone**. put off sec, (1972), p.55

(2). الموسوي، مرجع سابق، ص24.

(3). تعريف الفقيه (Haward Forman) مشار إليه في: الخشروم، مرجع سابق، ص199.

(4).المرافي نسرين إبراهيم،**النظام القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018، ص17.

(5). المحيسن أسامة نائل،**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص135.

ونلاحظ بأن التعاريف المذكورة قد دمجت بين مفهومي نزع الملكية والترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، وذلك على عكس الواقع الذي يشترط لمنح الترخيص الاجباري مضي فترة زمنية معينة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، بحيث لا يتم استغلال أو استخدام الاختراع خلالها، بالمقابل فإنه نزع ملكية البراءة يكون لوجود منفعة عامة تقتضي ذلك[1].

وذهب البعض[2] إلى أنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره، مقابل تعويض عادل يحصل عليه مالك البراءة كتعويض عن استغلال اختراعه من قبل الغير".

وهذا التعريف من جهة لم يتطرق إلى توضيح الطبيعة القانونية لهذا الترخيص، فهل يعد قراراً إدارياً أم رابطة عقدية مع الجهة الإدارية التي يصدر عنها الترخيص، ومن جهة أخرى لم يتطرق إلى إمكانية إصدار الترخيص من قبل الجهات القضائية. كما عرفه البعض[3] الآخر بأنه "رخصة تمنح للغير تخوله حق استغلال الاختراع مقابل تعويض يدفعه لمالك البراءة".

وهنا يتضح للباحث بأن عدم تحديد الحالات التي تجيز تقديم طلب الترخيص، وكذلك عدم التطرق من خلال التعريف إلى المدة القانونية الواجب مراعاتها قبل تقديم طلب الترخيص. أما الجانب الأخير الفقه[4] فيذهب إلى أنه "امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح للآخرين حق استغلال إحدى البراءات دون رضى صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه". وما يعيب هذا القول هو عدم توضيح الجهة المعنية بإصدار الترخيص بشكل واضح، علاوة على عدم التطرق إلى ضرورة وجود الشروط وتوفر الحالات التي تسمح بمنحه لطالبه.

وبناءً على ما سبق عرضه فإننا نرى من جانبنا بأن التعريف الأشمل للترخيص الاجباري لبراءة الاختراع "هو الترخيص الذي تمنحه الجهات الإدارية أو القضائية بالدولة لاستغلال الغير لاختراع محمي بموجب شهادة براءة الاختراع نتيجة اخلال مالك البراءة باستغلاله على الوجه الأكمل بعد مرور فترة زمنية محددة، وذلك بعد التأكد من انطباق الشروط وتوافر الحالات المنصوص عليها في القانون ودون موافقة مالك البراءة مقابل منحه التعويض العادل".

إن هذا التعريف ينطوي على تغطية معظم إن لم يكن كافة العناصر والجوانب التي افتقرت إليها التعاريف الفقهية آنفة الذكر، إلى جانب شمولية هذا التعريف حيث إنه يتناول فكرة الترخيص الاجباري بشكل أعمق، ويبين الجهات

---

(1). الجيلالي عجة،**براءة الاختراع خصائصها وحمايتها دراسة مقارنة،الجزء2**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص191.

(2). تعريف الدكتور سينوت حليم دوس المشار إليه في: العبسي عصام مالك،**الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، 2011، ص92.

(3). الفقي محمد سهيل،**براءة الاختراع في مجال الدواء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2021، ص505.

(4). المرافي،مرجع سابق، ص18.نقلاً عن:الكعبي عامر زغير،**سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد – العراق، 2005، ص24.

المختصة بمنح الترخيص كما جنح إلى الموازنة بين الحق الخاص (مصلحة المخترع) والحق العام (مصلحة المجتمع) من خلال استغلال الاختراع بما يلبي حاجة المجتمع، وأكد على وجوب انطباق الشروط وتوافر الحالات التي تبيح هذا الطلب، مع وجوب تعويض مالك براءة الاختراع عن ذلك حيث إنه كأصل عام يمتلك حق الاستئثار بذلك الاختراع.

من هذا المنطلق وفي سياق الإصلاح والتطور التشريعي الذي تتبناه دولة الامارات العربية المتحدة لمواكبة النهضة الصناعية المستمرة والتجارة البينية ضمن آلية اتفاقية الجات والتطور التكنولوجي الواسع، فإننا نأمل بأن يتبنى المشرع الإماراتي وكذلك كل من المشرع المصري والأردني هذا التعريف الشامل، لما ينطوي عليه من تحقيق للمنافع التجارية والاقتصادية.

ثانياً: الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري: لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجهة المعنية بمنح الترخيص الاجباري، وبذلك ذهب البعض إلى منح الصلاحية إلى السلطات القضائية وبالمقابل ذهب البعض الآخر إلى منح الصلاحية إلى السلطات التنفيذية (الإدارية) بالدولة، يعزى ذلك الاختلاف إلى تفضيل المزايا لكلٍ من السلطتين، حيث إن لكل منهما طبيعة تختلف بها عن الأخرى وفقاً لما يلي:

1- **اختصاص السلطة القضائية بمنح الترخيص الإجباري:** وفقاً لهذا النظام فإن السلطات القضائية تكون هي المخولة بمنح الترخيص الاجباري وذلك متى ما توافرت دواعيه، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي بشكل رئيسي من خلال "المادة (29) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية" بقولها"يقدم طلب الترخيص الاجباري إلى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب البراءة...". بذلك فإن المحكمة المختصة تعلن الجهة المعنية ببراءة الاختراع لحضور ممثل عنها، وتمنح طرفي الدعوى مهلة قانونية معينة لمحاولة التوصل إلى اتفاق، ويجوز تمديد هذه المدة كلما وجدت المحكمة أسباباً تبيح ذلك، فإن انقضت المهلة فإن المحكمة تنظر في طلب الترخيص الاجباري بعد ذلك، وتحكم بالرفض أو القبول مع ضرورة النص على شروط الترخيص ومجاله وتحديد مبلغ التعويض العادل لمالك البراءة.

الجدير بالذكر أن بعض الدول قد تبنت هذه الاتجاه[1] وذلك لما فيه ضمانات قانونية وتعويض عادل يراعى فكرة التوازن بين المصلحة الخاصة من خلال جهة قضائية مستقلة ومحايدة. ويرى بعض الفقهاء بأن هذا المسلك التي تأخذ به بعض التشريعات بأنه الأنسب[2] من حيث تحقيق العدالة والموازنة بين المصالح وتوفير الضمانات الخاصة بإجراءات التقاضي وتقدير التعويض العادل لصاحب البراءة.

2- **اختصاص السلطة التنفيذية بمنح الترخيص الاجباري:** وفقاً لهذا النظام فإن السلطات التنفيذية تكون هي المخولة بمنح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع وذلك متى ما توافرت دواعيه، وهذا المسلك الذي أخذ به المشرع الإماراتي بشكل استثنائي في حالة إصدار الترخيص لارتباط الاختراعات أو للمصلحة العامة، حيث

(1). تبنى المشرع اللبناني من خلال المادة (33) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.
(2). العبسي، مرجع سابق،ص148.

"نصت المادة (30) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" "يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص اجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة...".

وقد أخذ المشرع المصري بهذا المسلك حيث "نص قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002"[1]، في المادة (23) "يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص..."، وبذات المسلك أخذ المشرع الأردني[2]، حيث "نص قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999"[3]، في المادة (22) "التراخيص باستغلال الاختراعات: للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية..."[4].

بناءً على ذلك فإنه يتم منح السلطة التنفيذية الحق في منح التراخيص الاجبارية، والتي تتمثل إما في الوزير المختص أو من يفوضه كما هو الحال في الإمارات، أو في مكتب براءات الاختراع كما هو في مصر، أو في الوزير المختص كما هو الحال في الأردن.

ويرجح البعض هذا النظام لتفوقه على سابقه[5]، حيث لا توجد جهات قضائية مختصة بنظر المواضيع المتعلقة بالاختراعات، علاوةً على أن الجهة التنفيذية هي الأقرب إلى السوق والأكثر معرفةً باحتياجاته ولديها سجلات المخترعين، وبالتالي تكون هي الأكفاء على تحديد الحاجة للترخيص الاجباري من عدمه[6]، ناهيك عن أن الإجراءات القضائية تتطلب الكثير من الوقت على عكس الإجراءات الإدارية التي تتسم بالسرعة في إنجازها. ومن وجهة نظر الباحث فأنه لا يمكننا الجزم والقول بأفضلية أحد السلطات على الأخرى، حيث إن لكل منهم طبيعة خاصة ومزايا لا تقل أهمية عن الأخرى.

---

(1). المنشور في العدد (22) مكرر من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، بتاريخ 02 يونيو 2002.

(2). كما أخذ المشرع العراقي بذلك في المادة 27 البند 2 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970، وكذلك المشرع الفلسطيني في المادة 21 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 23 لسنة 1925.

(3). المنشور في العدد (4389) مكرر من الجريدة الرسمية للأردن، بتاريخ 01 نوفمبر 1999، ص4256.

(4). تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز في الأردن كانت هي المختصة سابقاً في منح الترخيص الاجباري حيث ينص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م الملغي في المادة (22) "يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء إلى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة لأي اختراع مسجل وأن يطلب إما منح رخصة إجبارية به وإما إلغاء الامتياز الصادر به. ينظر المسجل في الاستدعاء فإذا ظهر أن الفرقاء لم يتفقوا فيما بينهم وتبين له أن القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا".

(5). الخشروم، مرجع سابق، ص200.

(6). الزعبي، مرجع سابق، ص36.

وعليه فلا يوجد شك بالقول بأن السلطة القضائية توفر العديد من الضمانات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي ودرجاته، إلا أنها بالمقابل قد تفتقر إلى الخبرة في الاختصاص الفني لطبيعة الملكية الصناعية، والتي قد يستعاض بها من خلال ندب الخبرة أو أخذ المشورة من الجهات الإدارية، إلا أن ذلك قد يطيل من أمد التقاضي. وحيث إن السلطة التنفيذية قد تكون لديها الخبرة والدراية الكافية بمواضيع الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ويمكنها أن تفصل في الترخيص الاجباري بشكل أسرع مقارنةً بالجهات القضائية، إلا أن ذلك قد يشوبه القصور من ناحية توفير الضمانات للأطراف، علاوة على جواز التظلم على القرار أمام الجهات القضائية مما يفقدها ميزة السرعة ويعيدها إلى الإجراءات القضائية.

بناءً عليه، فأننا نرى بأن المشرع في الدولة يكون هو الأعلم بحال سلطاته التنفيذية والقضائية، وبالتالي يكون لديه المقدرة على ترجيح السلطة الأكفاء بالدولة، ومنحها صلاحية النظر في مدى إمكانية وفاعلية تطبيق الترخيص الاجباري للغير بما يتواءم مع المصالح العامة.

الفرع الثاني: أهمية الترخيص الإجباري: يلعب الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع دور كبير ومهم في دعم عجلة الاقتصاد الوطني، والتطور التكنولوجي والصناعي، وخاصة في الجوانب الحيوية كالطاقة والصحة وغيرها من القطاعات الأخرى الهامة، إذ أنه يسمح باستغلال الاختراع المشمول بالحماية دون الحاجة إلى موافقة أو رضاء مالك البراءة.

ومن زاوية أخرى فإن الترخيص الاجباري يؤدي إلى استغلال براءة الاختراع من خلال ترهيب مالك البراءة باحتمالية إصدار الترخيص للغير في حال عدم استغلاله للاختراع على أكمل وجه، كما يساعد الترخيص الاجباري في الحد من الممارسات التعسفية لمالك البراءة، الأمر الذي قد ينتج عنه حجب السلع أو تقليلها في الأسواق، بما يساهم في زيادة الطلب عليها، وبالتالي رفع الأسعار على حساب مصالح المجتمع، وحيث إن الترخيص الاجباري يعتبر نظاماً وقائياً يقلل بصفة كبيرة من تشدد مالكي براءات الاختراع، وخاصة من خلال حثهم على منح التراخيص الاتفاقية للغير[1] وعدم احتكار المنتجات، بما يساهم في نقل التكنولوجيا ونمو الاقتصاد في الدول، وخير دليل على ذلك ندرة التراخيص الممنوحة في الدول الكبرى المصنعة[2].

(1). زكريا ذيب،**الترخيص الاجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، عمان– الأردن، 2016، ص11.

(2). الزعبي، مرجع سابق، ص77.

كما يشجع ويحفز هذا الاجراء الشركات الأجنبية على الاستثمار، والدخول إلى الأسواق الوطنية بهدف الاستفادة القصوى من تطبيقات الترخيص الاتفاقي أو الاجباري، وبالتالي تنوع المنتجات التي تغطي وتشبع احتياجات الأسواق المحلية والوطنية[1]،وبما يساعد في توفير البدائل للمستهلك وضمان تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار الاقتصادي.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تعكس ضرورة وأهمية الترخيص الإجباري، وخاصة ما يتعلق بمحاربةانتشار الأوبئة والامراض السارية، وعلى مدى التاريخ الإنساني فإن هنالك الكثير من الأوبئة والأمراض الخطيرة التي فتكت بالبشرية، وأودت بحياة الكثير من الناس وفقدان الأرواح، بسبب احتكار صناعة الأدوية والأمصال على عدد محدود من الشركات الكبرى في بعض الدول، بل أن أصابع الاتهام موجهةُ لتلك الدول بأنها هي المسؤولة عن بلورة تلك الفيروسات المسببة للأوبئة والأمراض، وذلك في سياق ما يعرف بالحروب البيولوجية.

من خلال ذلك يتضح لنا أهمية وضرورة مقاصد الاتفاقيات والتشريعات الدولية والمحلية الخاصة بتطبيق الترخيص الاجباري، حيث إنه من المعلوم بالضرورة أن صناعة الدواء والأمصال ما زالت حكراً على عدد محدود من الشركات الكبرى، وهي بذلك تمتلك القدرة على إنتاج الأمصال عبر براءات الاختراع، الأمر الذي يحظر على الدولة أو الغير أن يتعدى على الامتيازات التي كفلها القانون لمالك البراءة، ودون أدني شك فقد شكلت الأمراض والأوبئة العبء على العديد من الدول التي تفتقر إلى إمكانيات البحوث والتطوير أو سداد القيمة المطلوب للمخترع أو ثمن الدواء، والتي يدخل بها استغلال الحاجة في تلك الظروف.

وتعتبر التجربة الحاصلة في جمهورية بوتسوانا خلال فترة انتشار مرض الايدز خير دليل ومثال واقعي يبين أهمية الترخيص الاجباري، حيث ساهم في إنقاذ الاقتصاد الوطني من الانهيار نتيجة لفقد القوى الإنتاجية لقدرتها على العمل، وانخفاض الإنتاج إلى أدنى مستوى في القطاع الصناعي، وذلك من خلال منح الترخيص الاجباري الذي يسمح بتوفير الأدوية المعالجة للمرض[2]. ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن يكون لدى الدول التشريع أو التقنين الذي يعالج هذه المشكلة من خلال تطبيق الترخيص الإجباري، حيث إنه في هكذا ظروف يصبح الترخيص للغير أمراً واجباً وحتمياً لابد منه، وذلك بما يتوافق مع الحالات والضوابط التي تحددها التشريعات والقوانين الدولية والوطنية. وبناءً على أهمية الترخيص الاجباري كان لا بد لنا من معرفة أهم المزايا التي يتسم بها الترخيص الاجباري، والعيوب التي يمكن أن تنتج نظير الحد من الترخيص الاجباري، ومن ثم معرفة الانتقادات الموجهة له كغيره من الأنظمة، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مزايا الترخيص الإجباري: يترتب على منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع العديد من المنافع، والتي يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي:

(1). إغنيةجمال عمران،**الترخيص الاجباري وأثره على نظام براءات الاختراع في القانونين الليبي والمصري دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد52، العدد1، 2010، ص490.

(2). الموسوي، مرجع سابق، ص58.

1- يحد من الممارسات التعسفية لمالكي البراءة[1]، ويدفعهم للقيام باستغلال اختراع بشكل مباشر عن طريقهم بشكل شخصي أو بشكل غير مباشر عن طريق الغير (الترخيص الاتفاقي).

2- يساهم في نقل الخبرات والمعلومات بين الدول المتقدمة والدول النامية[2]، ويشجع على إجراء البحوث والدراسات لتطوير الاختراعات.

3- يتيح الحصول على المنتجات من قبل أكثر من شركة، وبالتالي عدم احتكار السوق والتحكم بالأسعار بشكل مطلق من قبل شركة واحدة مما يوفر بيئة تنافسية بالأسوق[3].

4- يدعم الاقتصاد الوطني من خلال دخول شركات جديدة إلى السوق، وذلك للاستفادة من تطبيقات الترخيص الاجباري[4].

5- توفير الاختراع المحمي بالبراءة في الأسواق المحلية، بما يتماشى مع تحقيق المصلحة العامة بمقابل تعويض مالك البراءة[5].

6- يضع حد لظاهرة براءات قطع الطريق والتي تتمثل في قيام شركة بشراء جميع براءات الاختراع المتعلق في مجالها التقني أو الصناعية دون استخدامها وذلك لضمان وحماية منتجاتها بالسوق[6].

ثانياً: عيوب الترخيص الإجباري: بالرغم من أهمية الترخيص الاجباري وتوفر العديد من المزايا المهمة إلا أنه كغيره من الأنظمة لا يسلم من الانتقادات التي قد تشوبه وبذلك يمكن تلخيص بعض الانتقادات وفقاً للتالي:

1- الترخيص الاجباري لا يجدي نفعاً بالنسبة للدول النامية، وذلك لعدم توفر الشركات الفنيةذات الاختصاص للاستفادة من الترخيص[7].

2- الترخيص الاجباري قد يسبب العزوف عن تسجيل البراءة، بسبب الخوف من تطبيق الترخيص الاجباري عليها، وبالتالي يتم اللجوء إلى الأسرار التجارية والصناعية[8].

(1). الخشروم، مرجع سابق، ص201.
(2). الجيلالي، مرجع سابق، ص204.
(3). الخشروم، مرجع سابق، ص201.
(4). إغنية، مرجع سابق، ص490.
(5). زكريا، مرجع سابق، ص31.
(6). إغنية، مرجع سابق، ص490.
(7). الخشروم، مرجع سابق، ص202.
(8). إغنية، مرجع سابق، ص490.

3- الترخيص الاجباري يسبب وجود منتجات مشابهة للاختراع دون التقييد بالجودة والكفاءة من قبل الشركات المرخص لها،حيث لا وجود للرقابة على جودة المنتجات من هذه الناحية من قبل الدولة[1].

4- إمكانية فرض الضغط من قبل الدول المتقدمة على الدول النامية، بحيث يؤثر اللجوء إلى الترخيص الاجباري في علاقاتهم السياسية والاقتصادية[2].

5- لا تتوافق متطلبات الحماية الدولية للاختراع مع نظام الترخيص الاجباري، وذلك من ناحية ضرورة استغلال المخترع للاختراع في جميع الدول التي يتم تسجيل البراءة فيها[3]، خاصة في حالة اشتراط القوانين الوطنية لتصنيع المنتج داخل الدولة، وعدم القبول باستيراد المنتج مما يمثل صعوبة على مالك البراءة.

ثالثا: نتائج الحد من الترخيص الإجباري: يترتب على الحد من منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع العديد من الأمور التي يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي:

1- احتكار السلع من قبل مالك البراءة، وبالتالي حرمان المجتمع منه.

2- التصرف بالأسعار من قبل مالك البراءة دون قيود، وبالتالي التمييز بين العملاء[4].

3- عدم توفير المنتج بالأسواق المحلية مما ينتج عنه، بالمقابل عدم تصدير المنتج للأسواق الخارجية التي قد تكون بحاجة ماسة إليه وخاصة منتجات الأدوية[5].

4- اقتصار الأسواق على الشركات القائمة بها، وعدم دخول شركات جديدة.

5- الإضرار بالمصلحة العامة بما يلزم تدخل الدولة، وبالتالي اللجوء إلى نزع ملكية الاختراع وذلك لإخلال مالك البراءة في استغلال اختراعه بما يحقق المصلحة للمجتمع[6].

---

(1). الخشروم، مرجع سابق، ص202.

(2). موسى محمد إبراهيم،**براءات الاختراع في مجال الأدوية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2006، ص147.

(3). السلامات نادر عبدالحليم،**سلطة الإدارة في منح التراخيص الاجبارية في براءات الاختراع في الأردن**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردني، كلية الدراسات العليا، الأردن– عمان، 2016، ص54.

(4). كوثراني، مرجع سابق، ص244.

(5). إغنية، مرجع سابق، ص491.

(6). هيوا إبراهيم قادر وشيروان هادي إسماعيل،**نزع ملكية براءة الاختراع – دراسة مقارنة**، جامعة صلاح الدين، أربيل – العراق، المجلد 21، العدد3، 2017، ص409.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للترخيص الاجباري

إن الأساس القانوني للترخيص الاجباري يرتبط أساساً بوجود الالتزام على مالك البراءة باستخدام واستغلال الاختراع، ونتيجة لذلك ثار بعض الخلاف بين الفقهاء، فقد مر الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع بمراحل عديدة مختلفة حيث ارتبطت نشأته بالاعتراضات الموجة إلى نظام سقوط البراءة، وكان عدم استغلال الاختراع في السابق يؤدي إلى سقوط حق المخترع في البراءة إلى أن ظهرت فكرت منح التراخيص الاجبارية.

وقد ساد الرأي آنذاك باعتبار الترخيص الاجباري جزاء لعدم استغلال الاختراع[1] خلال مدة زمنية محددة، أو في حال حصول الضرر بالمصلحة العامة نتيجة لاحتكار ذلك الاختراع، وقد أخذ الفقه والقضاء الفرنسي بذلك واعتبر الترخيص الاجباري استثناءً من نزع الملكية الخاصة لصالح المصلحة العامة. إلا أن البعض[2] خالفوا هذا الرأي ولم يعتبروا الترخيص الاجباري جزاء لعدم الاستغلال، بل أنه نظام تصحيحي يرمي إلى تقويم الاقتصاد الوطني، ويساعد على استغلال الاختراع بشكل أكبر، إذ أنه يحقق المنفعة العامة للمجتمع مع حفظ حق المخترع وتعويضه عن ذلك.

وبعدها ظهرت العديد من النظريات التي تسند فكرة الترخيص الاجباري للاختراع، ومنها نظرية العقد الاجتماعي، ونظرية التعسف في استخدام الحق. وقد ذهب البعض إلى تحديد أساس الترخيص الاجباري من الناحية الشكلية بالنظر إلى اعتباره عقداً أو قراراً أو نظاماً، في حين يذهب البعض الآخر إلى النظر في تحديد أساس الترخيص الاجباري من الناحية المادية حسب النظريات القانونية، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الناحية الشكلية للترخيص الاجباري

الفرع الثاني: الناحية المادية للترخيص الاجباري

الفرع الأول: الناحية الشكلية للترخيص الإجباري: ذهب بعض الفقهاء[3] إلى بيان أساس القانوني للترخيص الاجباري من الناحية الشكلية من خلال تحليل مصدر الترخيص الاجباري للبراءةوذلك وفقاً لما يلي:

1- الترخيص الاجباري حكم قضائي أم قرار إداري: عمدت بعض التشريعات إلى اعتبار أن الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع يأخذ صورة الحكم القضائي أو القرار الإداري، وفقاً لصلاحية الجهة المعنية بمنح الترخيص. فقد أشارت بعض التشريعات الوطنية من خلال قوانينها على أن السلطة المعنية بمنح وإصدار التراخيص الاجبارية تكون محاكم الدولة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة كما هو الحال في دولة الإمارات (الاتجاه

(1). عرفة السيد عبدالوهاب،**حماية حقوق الملكية الفكرية الجزء الأول براءة الاختراع**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية – مصر، 2007، ص50.

(2). أبوعيطة، مرجع سابق، ص33.

(3). الجيلالي، مرجع سابق،ص 194.

الأساسي)، وعليه فإن الترخيص الاجباري يعتبر بمثابة الحكم القضائي. بالمقابل فأن البعض ذهب إلى أن السلطة المعنية في منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع تكون السلطة التنفيذية بالدولة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، والتي تتمثل أما بالوزير المختص أو من يفوضه كما هو الحال في الإمارات (استثناءً في حالة الاختراعات المرتبطة والمصلحة العامة)[1]، أو في مكتب براءات الاختراع كما هو في مصر، أو في الوزير المختص كما هو الحال في الأردن، وعليه يعتبر الترخيص الاجباري بمثابة القرار الإداري[2].

ومن جانبنا فإننا نرى أن البحث عن الأساس القانوني للترخيص الاجباري من الناحية الشكلية، وذلك من خلال النظر في النصوص القانونية الخاصة بتشريعات الدول، وربط الأساس القانوني مع الجهة المانحة للترخيص الاجباري بأنه اتجاه غير سديد، ولا يستند إلى أسس منطقية، حيث إن نصوص القوانين قابلة للتغيير والتعديل فهي لا تعكس الأساس القانوني للترخيص الاجباري بصورة حقيقية.

2- **الترخيص الاجباري عقد أم مجرد نظام:** يذهب جانب من الفقه إلى أن الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع يأخذ صورة العقد[3]، الذي يتم إبرامه بين مالك البراءة وطالب الترخيص الاجباري، بحيث يقترن عنصر الإرادتين الخاليتين من العيوب، وهذا العقد تجتمع بها جميع الأركان، من المحل المعين، والسبب المشروع، وتبادل الالتزامات بين الطرفين، من ناحية تسليم الاختراع، ودفع المقابل المالي المتمثل في التعويض.

بذلك فإن هذه الصورة متقاربة مع فئة العقود التي تكون لمصلحة الغير، وتعتبر نظرية العقد الاجتماعي من أقدم نظريات تفسير العلاقة التي تربط المخترع بالمجتمع[4]، حيث أدت هذه النظرية لنقل الإنسان من الحياه الفطرية إلى الحياه المدنية التي جاء بها جون جاك روسوJean Jacques Rousseauمبرراً نشأة الدولة، وذلك على أساس وجود رابطة عقدية بين الفرد (المخترع) والمجتمع، ويتمثل ذلك بقيام المخترع بتقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع الذي يبتغي من خلالها إضفاء الحماية القانونية لاختراعه، وينتج عن ذلك التزام المخترع باستغلال اختراعه بما يخدم مصالح المجتمع مقابل حصوله على الحماية، الأمر الذي يسبغ الرابطة التعاقدية على هذه العلاقة[5].

وعليه، فإن المخترع ملتزم باستمراره في استغلال اختراعه بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع[6]، وفي حال الإخلال بذلك يكون للسلطة المعنية الحق في منح الغير الترخيص الاجباري، ودون موافقة مالك البراءة، مع بقاء

---

(1). سوف نقوم بتفصيل ذلك من خلال المطلب الأول للمبحث الثاني: حالات منح الترخيص الاجباري.

(2). المرافي، مرجع سابق، ص20.

(3). الفتلاويسمير جميل،**استغلال براءات الاختراع**، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978، ص21. المشار إليه في: الخشروم عبدالله حسين،**الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ط1، 2005، ص105.

(4). زكريا، مرجع سابق،ص13.

(5). دروازيعمار،**إشكاليات تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع**، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2020، ص 19.

(6). الخشروم، مرجع سابق، ص200.

حق الأخير ثابتاً في الاختراع، وحصوله على تعويض مالي[1]. بالمقابل فقد تمت معارضة فكرة هذه النظرية وانتقادها بشكل واسع، حيث إنها تتسم بالسطحية ولا تواكب الواقع العملي الملموس، فلا وجود للعقد بين المجتمع والمخترع، حيث إنه يجب أن يسبق العقد وجود بعض المفاوضات بين الأطراف، وذلك لا يتوفر في هذه الحالة، وإن كان أساس العقد هو التراضي[2] فإن براءة الاختراع لا تمنح بمجرد ذلك، بل يجب أن يكون الاختراع مستكملاً لجميع للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانون الدولة، ويرد بعض أنصار هذه النظرية إلى أن هذا العقد يعتبر من عقود الإذعان، وهو رأي غير صحيح[3] لعدم وجود أي أثر تعاقدي بل أن النصوص القانونية والتشريعية هي الموجه لهذه العملية[4].

(1). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أنه إذا فسخ العقد فإن الشرط الجزائي الوارد فيه يسقط تبعاً لسقوط الالتزام الأصلي بفسخ العقد وبالتالي فلا يعتد بالتعويض المنصوص عليه فيه وإذا كان هناك مقتض للتعويض يقدره القاضي وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن". تمييز دبي، الطعن رقم 647 لسنة 2021 عقاري، تاريخ 18 يناير 2022، على شبكة الإنترنت بتاريخ 18 ديسمبر 2022، الساعة 13:20.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=10&RuleType=1&RuleYear=2022

(2). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر وفقاً للمواد 243 و246 و257 من قانون المعاملات المدنية أن الأصل في العقد رضاء المتعاقدين وما التزماه في التعاقد وإذا توافرت في العقد أركانه فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية". تمييز دبي، الطعن رقم 60 لسنة 2021 عمالي، تاريخ 20 إبريل 2021، على شبكة الإنترنت بتاريخ 18 ديسمبر 2022، الساعة 13:40.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=196&RuleType=1&RuleYear=2021

(3). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أن عقد الإذعان يستلزم التسليم والرضوخ من الطرف الضعيف إلى مشيئة الطرف الآخر الذي يكون في مركز يسمح له بأن يملي شروطه التعسفية، ويتميز عقد الإذعان بثلاث خصائص هي: (1) أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة مما يعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للجمهور والتي لا غنى لهم عنها ولا تستقيم مصالحهم بدونها حيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها. (2) أن يكون أحد المتعاقدين محتكراً للسلعة أو الخدمة أو تكون المنافسة بينه وبين غيره في ذلك الشأن محدودة وضيقة النطاق. (3) أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور وفقاً لشروط مقررة سلفاً لا يمكنهم رفضها ولا تقبل مناقشتهم فيها، وحينما تتوافر هذه الخصائص في العقد فيجب أن يقدم الدليل على وجود الشرط التعسفي المجحف الذي يجافي روح الحق والعدل، وأن محكمة الموضوع هي صاحبة الشأن في تفسير العقود وسائر المحررات وتقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً أو لا مستهديةً بعبارات العقد وظروف انعقاده دون رقابة عليها من محكمة التمييز متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذي أخذت به". تمييز دبي، الطعن رقم 194 لسنة 2010 عقاري، تاريخ 29 مايو 2011، على شبكة الإنترنت بتاريخ 18 ديسمبر 2022، الساعة 14:00.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=815&RuleType=1&RuleYear=2011

(4). دروازي، مرجع سابق، ص 19.

من ناحية أخرى، يذهب بعض المعارضين لهذه النظرية، إلى أن الأساس القانوني للترخيص الاجباري أقرب ما يكون منه إلى النظام القانوني الذي يستمد أساسه من النصوص والأحكام التشريعية بالدولة، حيث إن أساس النظرية العقدية الذي يقوم على وجود اتفاق بين الطرفين غير صحيح[1].

وبالتمعن في دراسة العلاقة فإن النظرية العقدية تبدو مقنعة للوهلة الأولى، ومع ذلك فإننا نرى خلافها، ولا نتفق مع الأخذ بهذه النظرية، حيث إنه وكما تمت الإشارة إليه فإن الأساس الذي تستند له هذه النظرية يُعد مغايراً للواقع، لأن العقد المذكور هو بشكل افتراضي وليس حقيقي، وأن القاعدة الأساسية لمفهوم التعاقد فقهاً وتشريعاً ترتكز على مبدأ سلطان الإدارة، وأن منح شهادة براءة الاختراع يتم وفقاً لقواعد وشروط وإجراءات محدده بحسب القوانين والتشريعات والأنظمة المعمول بها في كل دولة، ولا يتم منحها بمجرد طلب المخترع وقبول الجهة المختصة[2]، ونتيجة لذلك يمنح المخترع بالحماية القانونية وتنشأ حقوقه وترتب عليه الالتزامات ومنها استغلال الاختراع منذ تاريخ صدور شهادة البراءة والتي تكون عملاً منشئاً للحق لا كاشفاً له[3].

وللأسباب السابقة، فإننا لا نعول على هذه النظرية كأساس لطبيعة الترخيص الاجباري، مما يستلزم البحث في أساس آخر يكون أكثر واقعية يمكن الاستناد إليه، حيث إننا وإن افترضنا جدلاً بأن أساس العلاقة يكون بالرابطة العقدية المشار إليها في هذه النظرية بين المخترع والجهة المعنية، فإن إخلال المخترع بالتزاماته وعدم الوفاء به سوف يؤدي إلى فسخ العقد، والذي ينتج عنه سقوط براءة الاختراع[4]، وذلك على خلاف الإجراء المتبع في الترخيص الاجباري[5]، حيث إن براءة الاختراع تبقى سارية ويمكن الاحتجاج بها، إلا أن الترخيص الاجباري بعد صدوره واعتماده من الجهة المعنية يُمكنُ الغير من استعمال واستغلال الاختراع مع بقاء حق المخترع ثابتاً به، بالإضافة إلى أن الناحية الشكلية للترخيص الاجباري لا تعكس الأساس القانوني له، خاصة وأنه من الناحية الواقعية لا وجود للعقد بشكل حقيقي بين أطراف العلاقة، وعلى العكس فإن إرادة المخترع غير متوفرة في هذه الصورة حيث إنه مجبر ولا اعتبار لرضاه، كما أنه لا يمكننا التسليم بأن الأساس القانوني للترخيص الاجباري

---

(1). الجيلالي، مرجع سابق، ص195.

(2). الشامسي، مرجع سابق، ص37.

(3). الرواشدة محمد ياسين،**أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2019، ص67.

(4). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أنه وإن كان يترتب على فسخ العقد – طبقاً لما تقرره المادة 274 من قانون المعاملات المدنية – زوال العقد وانحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي إلى وقت إبرامه فتنعدم جميع الآثار التي تولدت عنه ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل قيامه فيلزم كل منهما برد ما كان قد استوفاه نفاذاً للعقد فيرد البائع إلى المشتري ما استوفاه من الثمن ويرد إليه المشتري المبيع". تمييز دبي، الطعن رقم 74 لسنة 2010 تجاري، تاريخ 04 مايو 2010، على شبكة الإنترنت بتاريخ 05 يناير 2023، الساعة 17:15. https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=1037&RuleType=1&RuleYear=2010

(5). الموسوي، مرجع سابق، ص29.

يعتبر النظام الذي يُستمد من خلال النصوص القانونية بتشريعات الدول، حيث إن نصوص القوانين قابلة للتغير والتعديل فهي لا تعكس الأساس القانوني للترخيص الاجباري الذي يجب أن يكون ثابتاً وراسخاً.

الفرع الثاني: الناحية المادية للترخيص الاجباري: يذهب جانب من الفقهاء إلى محاولة إيجاد الأساس القانوني للترخيص الاجباري من الناحية المادية حيث يتم تحليل مصدر الترخيص الاجباري من خلال النظريات التالية:

أولاً: الترخيص الإجباري قيداً من قيود الملكية: يحاول جانب من الفقه الاستناد إلى أن الترخيص الاجباري يعتبر قيداً من القيود الواردة على حقوق الملكية في القانون المدني[1]، ويستندون في هذا القول إلى أن حق الملكية في براءة الاختراع لا يمنح بشكل مطلق، وإنما يكون مقيد بالغرض الذي يعود بالمنفعة على المجتمع، بسبب وجود الارتباط بين حق مخترع البراءة الشخصي واستغلال الاختراع بالشكل الذي يرجع بالمنفعة العامة للمجتمع، حيث إن الحماية الممنوحة من قبل الدولة للاختراع من تعدي الغير عليها يكون مرتبط بالمقابل بحق المجتمع من الانتفاع بذلك الاختراع، وفي حال اخلال المخترع بذلك فإن الترخيص الاجباري يعد بمثابة الأداة المستخدمة لمعالجة هذا القصور، والتي ينتج عنها بالمقابل منح المخترع التعويض العادل نتيجة لتفعيل هذا الاستثناء[2].

ويؤخذ على هذا الرأي، بأن القانون المدني لم يأتي بنص صريح باعتبار هذه الحالة ضمن القيود الواردة على حق الملكية، وبالتالي فإن الاستناد إلى هذه النظرية يعتبر ضعيفاً ولا أساس له مما يدفعنا للبحث عن أساس آخر.

ثانياً: الترخيص الاجباري قيداً قانونياً خاصاً: يرى جانب من الفقه بأن الترخيص الاجباري يعتبر قيداً قانونياً خاصاً حيث إن أساسه هو التشريع القانوني المنظم له، وهذه الأحكام لها استقلاليتها فهي تنظم إجراءات الترخيص الاجباري، وتمنحه الصفة الشرعية بحيث لا يكون مرتبطاً بالتعسف في استعمال الحق أو قيود الملكية، خاصة وأن له خصائص تميزه عن غيره من ناحية أنه استثنائي وليس عاماً، علاوةً على أنه استثاري، بالإضافة إلى أنه مقيد، فيجوز التقدم بالطلب لكل من تنطبق عليه الشروط وتتوافر لديه الحالات[3].

ويرى الباحث، بأن الترخيص الاجباري وإن كان ذات طابع قانوني خاص، وأنه يرد على الحق الاستثاري لمالك البراءة، وأن منبعه الحالي هو التشريع القانوني المنصوص عليه في الدول والمستمد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بذلك، إلا أن ذلك لا يغير الفكرة التي يقوم عليها الترخيص الاجباري، وأن صح القول فإن تعسف مالك البراءة يعتبر المدخل والمبرر الذي يمكن من خلاله الولوج إلى تفعيل الترخيص الاجباري ومن ثم الاستفادة من أحكامه وذلك بشكل عام.

(1). الجيلالي، مرجع سابق،ص196.
(2). العبسي، مرجع سابق،ص188.
(3). الجيلالي، مرجع سابق،ص197.

وعليه، فإننا لا نؤيد الاستناد إلى هذه النظرية كأساس يستند عليه الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، مما يستوجب معه البحث عن أساس آخر.

ثالثاً: الترخيص الاجباري ينتج عن التعسف في استخدام الحق: الأصل في الحقوق هو حرية الفرد المطلقة في استعمال حقه القانوني، فيكون له استعماله متى شاء، ووقتما شاء، وكيفما شاء[1]، إلا أنه بتطور المجتمعات واندماج الأفراد فيها، فقد بات لا مناص من مراعاة مصالح الأفراد بما لا يتعارض مع مصالح المجتمع[2].

بناء على ذلك فقد ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق التي أسسها JOSSERAND من خلال كتابة (روح الحقوق)، وتستند النظرية إلى وجود فعل يندرج ضمن الحق المشروع للشخص، إلا أن هذا الأخير تمادى في استخدام هذا الحق أو استخدمه بطريقة تضر بالآخرين[3]، بحيث ينحرف هذا الفعل عن الاتجاه الصحيح الذي يؤدي إلى النتيجة أو الغاية المرادة من ذلك، مما ينتج عنه تخطي للحدود المسموح بها[4].

---

(1). أبوالهيجاء رأفت صلاح،**القانون وبراءات الإختراع**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، أربد – الأردن، 2015، ص189.

(2). خفاجي أحمد رفعت،**بحث نظرية التعسف في استعمال الحق**،مجلة مصر المعاصرة، مصر، مجلد47، العدد286، 1956، ص79.

(3). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أنه في نطاق المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار، لا يكون الشخص – بحسب الأصل – مسئولاً عن الأضرار التي تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق، إلا أنه لما كانت الحقوق ليست وسائل في ذاتها دون غاية معينة وإنما هي وسائل لتحقيق المصالح، فإنه يتعين عند استعمال الحق التقيد بتحقيق مصلحة معينة، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة وجدية، ومن ثم يعد استعمالاً تعسفياً للحق انتفاء المصلحة من استعماله أو تفاهة هذه المصلحة أو عدم مشروعيتها، وهو ما قننته المادتين 104، 106 من قانون المعاملات المدنية، ومؤداهما – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من أضرار، وأن ثمة أربعة معايير للاستعمال غير المشروع للحق بما يصدق عليه وصف التعسف أولها أن يكون استعمال الحق بغير قصد إلا الأضرار بالغير ويستخلص هذا القصد من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالاً يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينه من ذلك، والثاني أن يكون استعمال الحق بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهي تكون كذلك إذا قصد بها مخالفة حكم من أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب، والثالث أن يترتب على استعمال الحق تحقيق مصالح قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر، والرابع أن يتجاوز الشخص في استعمال حقه ما جرى عليه العرف والعادة بين الناس. ومن المقرر أن تقدير التعسف في استعمال الحق هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة والقرائن والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه". تمييز دبي، الطعن رقم 385 لسنة 2020 مدني، تاريخ 31 ديسمبر 2020، على شبكة الإنترنت بتاريخ 17 نوفمبر 2022، الساعة 16:15.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=599&RuleType=1&RuleYear=2020

(4). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أن التعسف يبقى داخلاً في نطاق المسئولية التقصيرية حتى ولو كان تعسفياً متصلاً بالتعاقد ذلك أن طأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، هذا الانحراف قد يقع من الشخص وهو يباشر رخصة أو يقع منه وهو يستعمل حقاً، فالشخص العادي في سلوكه المألوف إذا أتى رخصه يلتزم قدراً من التبصر واليقظة حتى لا يضر بالغير وإذا استعمل حقاً فإنه لا يجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق، ومن المقرر أن تقدير التعسف في استعمال الحق هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات وتقارير براء والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه

وحيث إن مضمون حق مالك براءة الاختراع محمي بموجب القانون بعد استيفاء كافة الاجراءات والشروط، ويتمثل هذا الحق بشكل أساسي في استعمال اختراعه والاستئثار باستغلاله. بالمقابل فإنه يتوجب على مالك البراءة عدم استعمال اختراعه بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالغير، ويمكن أن يتمثل الإضرار عن طريق اتيان الفعل أو الامتناع عنه، فإن لم يباشر مالك البراءة باستغلال اختراعه المحمي أو أنه قام باستغلاله بشكل لا يلبي احتياجات المجتمع، ففي هذه الحالة يكون مالك البراءة متعسفاً في استعمال حق الاستئثار بالاختراع الممنوح له قانوناً دون غيره، مما يستوجب تدخل السلطة المعنية لتحقيق الموازنة بين المصالح العامة والشخصية[1].

بناءً عليه يذهب جانباً من الفقه[2] إلى التفريق في تكييف طبيعة منح الترخيص الاجباري بين حالتين وفقاً للتالي:

– **الحالة الأولى:** تتمثل في منح الترخيص الاجباري في حالة عدم الاستغلال، ومثال ذلك بعدم توفير المنتج أو الفكرة محل البراءة في الأسواق، بالرغم من صدور شهادة براءة الاختراع، ويؤدي ذلك إلى وقوع المخترع في مخالفة صريحة في جوهر الالتزام، وهي عدم استغلال البراءة، الأمر الذي يجعل الترخيص الاجباري جزاء يطبق على مالك البراءة نتيجة تعسفه في استعمال حقة الحصري في الاستغلال بنفسه، أو يكون من خلال تعسفه في عدم منح الغير الترخيص الاختياري.

وقد "نصت على ذلك المادة (5) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883" بجواز قيام الدولة بمنح الترخيص الاجباري إلى الغير نتيجة تعسف مالك براءة الاختراع في استخدام حقة الاستئثاري[3]، كما "نصت المادة (8) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIBS) لسنة 1994" باعتبار أن منح الترخيص الاجباري للاختراع هو من بين التدابير الجائز اتخاذها من قبل الدولة بقصد منع مالكي براءات الاختراع من إساءة استخدام البراءة[4].

ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه". تمييز دبي، الطعن رقم 213 لسنة 2013 مدني، تاريخ 09 يناير 2014، على شبكة الإنترنت بتاريخ 22 ديسمبر 2022، الساعة 18:20.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=351&RuleType=1&RuleYear=2014

(1). الموسوي، مرجع سابق، ص30.

(2). فلحوط وفاء فريد،**المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، 2008، ص298.

(3). تنص المادة (05/أ/02) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02 ولاهاي في 1925/11/06 ولندن في 1934/06/02 ولشبونة في 1958/10/31 وستوكهولم في 1967/07/14 والمنقحة في 1979/10/02 على أنه "لكل دولة من دول الاتحاد حق في اتخاذ اجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً".

(4). تنص المادة 02/08 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الاتفاقية المتعددة الأطراف (1ج) الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لسنة 1994 على أنه "قد تكون هنا حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع احكام الاتفاق الحالي،

– **الحالة الثانية:** تتمثل بمنح الترخيص الاجباري لعدم كفاية الاستغلال، ومثال ذلك بأن يتم طرح المنتج في الأسواق، ولكن بكمية قليلة لا تلبي احتياج المجتمع المحلي، وذلك بغية البيع بسعر أكبر، فهنا يعتبر الترخيص الاجباري الممنوح عقداً جديداً تقوم الجهة المعنية بإبرامه مع الغير، وذلك بما يتوافق مع المصلحة العامة.

إلا أن البعض يرى من خلال النظرية المطروحة بأنها تتناول جانب السبب فقط، والذي يؤدي إلى منح الترخيص الاجباري دون التطرق إلى أساس وطبيعة الترخيص بشكل عام، حيث يعتبرون الترخيص الاجباري جزاء تفرضه الجهة المعنية على مالك براءة الاختراع، وذلك نتيجة لتعسفه في استعمال حقه القانوني، فإن كان كذلك فأن الأخذ بهذه النظرية يتعارض مع الواقع الذي يفترض تعويض مالك البراءة مالياً[1].

ونحن في تقديرنا نعتقد هذه النظرية هي الأقرب في تحديد أساس الطبيعة القانونية للترخيص الاجباري، خاصة وأن اتفاقية باريس والتي تعتبر بأنها أساس الترخيص الاجباري قد نصت في المادة (5) المشار إليها آنفاً صراحةً على جواز منح الترخيص الاجباري للغير نتيجة تعسف مالك البراءة في استخدام حقة الاستئثاري، وهذا ما أخذت به قوانين الدول محل الدراسة وغيرها كذلك، وعليه يمكننا القول بأن الأساس الذي يقوم عليه الترخيص الإجباري هو التعسف في استعمال الحق الاستئثاري بشتى أشكاله، والذي سوف يتم التطرق إليه من خلال المبحث التالي.

كما أن الرد على الانتقاد المطروح على هذه النظرية، والذي يستند إلى أن الترخيص الاجباري بناءً على هذه النظرية يُمثل الجزاء، مما يتعارض مع الواقع الذي يفرض تعويض مالك البراءة نتيجةً لمنح هذا الترخيص. فنرد من جانبنا بأنه وإن أُعتبر الترخيص الاجباري جزاءً، فإنه لا يشترط لهذا الجزاء أن يحرم مالك البراءة من اختراعه تماماً، وأن التعويض المالي الذي يمنح لمالك البراءة هو من قبيل التعويض العادل الذي يمنح له، وذلك لما له من الفضل في وجود هذا الاختراع، ولولاه لما كان هذا الاختراع موجوداً أصلاً كأقل تقدير، علاوةً على أن التعويض ينطوي على الموازنة بين المصالح العامة الخاصة لمالك البراءة.

لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا".

(1). أبوالهيجاء، مرجع سابق،ص219.

المبحث الثاني

ضوابط منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

ركزت الاتفاقيات الدولية والتشريعات والوطنية على حماية حق مالك البراءة من خلال تمتعه بالمزايا والحقوق التي تمنحه حرية التصرف في اختراعه، والاستئثار به وتمنع الغير من استغلاله أو التعدي عليه، بالمقابل فقد تم فرض بعض القيود على هذه المزايا والحقوق[1]، حيث إن الدول تسعى إلى تطوير اقتصاداتها من خلال استغلال الاختراعات التي تعود عليها بالنفع العام، ويكون ذلك باستغلال مالك البراءة للاختراع على الوجه الأكمل كأصل عام سواء قام بذلك بنفسه أو اتفق مع الغير على ذلك[2]، وفي حال عدم الالتزام بذلك فيتم منح الغير حق الاستغلال من خلال طلب الترخيص الاجباري في هذه الحالة، حيث إن حفظ وحماية حقوق مالك البراءة وتمتعه بحق الاستئثار يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة.

بناءً عليه فإنه يحق للدولة النظر في مدى تعارض هذه الحقوق الممنوحة للمخترع مع المصلحة العامة للمجتمع واقتصادها، حيث إن هنالك حالات معينة تتدخل فيها الدولة لتمنح الترخيص الاجباري للاختراع إلى الغير (طالب الترخيص) بعد انقضاء المدة القانونية، وذلك متى ما توافرت الحالات وتحققت الشروط بغية تحقيق الهدف من منح البراءة، والمتمثل بالرجوع على المجتمع بالمنفعة مقابل الحماية القانونية والمزايا الممنوحة له، وبالتالي تحقيق التوازن العام للحقوق والواجبات المتعلقة ببراءة الاختراع. ونحن من هذا الجانب سوفنتطرق إلى الحالات التي تستدعي منح الترخيص من خلال المطلب الأول، وبما أن توفر هذه الحالات لا يعد سبباً كافياً لوحدة لمنح الترخيص الاجباري، حيث يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الخاصة، فسوف يتم التطرق إليها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

سبق أن أشرنا إلى أن "المادة (5) من اتفاقية باريس" تعتبر هي المصدر الأساسي للترخيص الاجباري، وبذلك فقد "نصت اتفاقية باريس لسنة 1883" في المادة 05/أ/02 صراحةً على جواز منح التراخيص الاجبارية للاختراع في حال تعسف صاحب الحق في الاستئثار باختراعه، حيث يحق "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم

(1). الدويكاتهبه الله ربحي،**الترخيص الاجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية**، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2020، ص22.

(2). الجاسم علي،**الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد41، العدد2، 2019، ص304.

الاستغلال مثلاً" كما "نصت اتفاقية تريبس لسنة 1994" في المادة (31) منها على بعض الحالات الأخرى "كالطوارئ القومية، وتصحيح الممارسات غير التنافسية والاستخدام غير التجاري لأغراض عامة وكذلك البراءة المرتبطة"[1].

وفي ضوء ذلك سوف نستعرض ونبين حالات الترخيص الاجباري من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: منح الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته: أن الترخيص الإجباري مرتبط بشكل أساسي بعدم استغلال مالك البراءة للاختراع خلال المدة المحددة قانوناً، أو إذا كان ذلك الاستغلال غير كافٍ بشكل لا يلبى متطلبات وحاجات المجتمع، وبذلك فإن التشريعات تمنح السلطة المعنية بالدولة الحق في منح الترخيص الاجباري للغير لاستغلال الاختراع بعد مضي مدة معينة، فقد "نص المشرع الإماراتي في المادة (1/25) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" "إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كافٍ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة (29) من هذا القانون، الحصول على ترخيص إجباري...".

في سياق ذلك فإن المشرع الإماراتي يسمح بطلب الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع بعد مرور مدة ثلاث سنوات بحد أدنى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة دون أن يتم استغلال الاختراع مطلقاً، أو كان الاستغلال بشكل غير كافي. بالمقابل نجد أن المشرع المصري قد وسع في مسألة المدة بشكل يضفي الحماية الأكبر لمالك البراءة حيث "نصت المادة (23/رابعاً) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري" على أنه: "إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقه أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك أذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة".

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني، حيث "نصت المادة (22/ب/1) من قانون براءات الاختراع الاردني" "إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها، أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً، إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية، إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك"[2].

---

(1). نصت المدونة الملكية الفكرية الفرنسية بصيغتها الموحدة المعدلة لقانون الملكية الفكرية رقم 597 لسنة 1992 على حالات منح التراخيص الاجبارية كعدم الاستغلال والبراءة المرتبطة، وكذلك من أجل الصحة العامة والاقتصاد الوطني، علاوة على الترخيص الاجباري لمصلحة الدفاع الوطني. أنظر: زكريا، مرجع سابق،ص19.

(2). تنص المادة (05/أ/04) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 على أنه "لا يجوز طلب ترخيص إجباري استناداً إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً...".

وفقاً لذلك، فإن كل من المشرع المصري والأردني قد نصا على أن الأمر يتطلب مضي مدتين أيهما ينقضي لاحقاً قبل السماح للغير بتقديم طلب الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، وتكون هذه المدة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح شهادة البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل البراءة، وبما يختلف عن المشرع الإماراتي الذي اكتفى بالنص على مدة واحدة فقط، وهي مرور ثلاث سنوات على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

بالمقابل، فقد نصت جميع التشريعات محل الدراسة على جواز تمديد هذه المدة كلما وجد عذراً أو مانعاً شرعياً حال دون استغلال الاختراع، وقد يتمثل العذر أو المانع الشرعي بأن تقوم الدولة بمنع دخول منتج أو مركب معين إلى الدولة يكون عنصراً أساسياً في انتاج الاختراع محل البراءة، كما يتصور أن يكون هنالك حضر أو إغلاق عام في الدولة كما حصل معنا في جائحة كوفيد-19، والتي أوقفت اقتصادات الدول، وأثرت على الصناعات الكبرى بالعالم.

ونعتقد من جانبنا، بأن المشرع الإماراتي قد أكتفى بالنص على مرور مدة ثلاثة سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، حيث إنه قد اناط بالسلطة القضائية البت في طلب الترخيص الاجباري بشكل أساسي، وفقاً لما تقدم توضيحه، وذلك على عكس المشرعين المصري والأردني اللذان خولا السلطة التنفيذية للنظر في طلب الترخيص الاجباري. بالتالي، فلا يخفى علينا بأن إجراءات التقاضي تتطلب وقتاً أطولاً مقارنة بالسلطة التنفيذية، علاوة على أن المشرع الإماراتي نص على جواز منح مالك البراءة مدة إضافية في حال كان عدم الاستغلال ناتجاً عن سبب خارج عن إرادة مالك البراءة، أو توافرت الأعذار التي تبيح ذلك استناداً للسلطة التقديرية للجهة المختصة، وبما يحقق المرونة والتوازن بين مصلحة المخترع والمجتمع حسب كل حالة.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن التشريعات محل الدراسة لم تنص على الحد الأعلى للمدة الإضافية التي يسمح للجهات المختصة منحها لمالك البراءة. وتأسيساً على ما سبق، وجب علينا توضيح أشكال عدم الاستغلال، التي يجوز بناءً عليها التقدم بطلب الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع، وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: عدم استغلال الاختراع مطلقاً: يلتزم مالك براءة الاختراع بضرورة استغلال اختراعه داخل الدولة مانحة البراءة، بحيث يتم منح حماية القانونية والمزايا الحصرية التي تكفلها الدولة مقابل استنفاع المجتمع بذلك الاختراع[1]، وقد منحت الدول مالك البراءة الوقت الكافي للبدء في استغلال اختراعه بداخلها، وفقاً لما تقدم ذكره، فالغاية المرجوة من منح مالك البراءة هذه المدة، تتجلى في منحه الوقت المناسب للتجهيز والبدء باستخدام واستغلال الاختراع على النحو المطلوب.

ونتيجةً لذلك، فإنه لا يجوز للغير طلب الترخيص الإجباري خلال هذه المدة كأصل عام، بحيث لا ينتهك حق مالك البراءة من الاستئثار باختراعه دون الغير، إلا أنه في حال عدم التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع خلال المدة

(1). أبو الليل إبراهيم الدسوقي،**الحماية القانونية للاختراعات**، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2014، ص182.

المحددة، والتي تعتبر كافية نسبياً، فإنه يجوز للغير طلب الترخيص الاجباري بعد انقضاء تلك المدة، وفي هذا الإطار يتم النظر في السبب الذي منع صاحب البراءة من الوصول لاستغلال اختراعه[1].

فإن توافرت أسباب مشروعة حالت دون إمكانية استغلال الاختراع خلال تلك الفترة، فأنه يجوز للسلطة المختصة تحديد مهلة إضافية، حيث إنه وكما سبق بيانه يعتبر الترخيص الاجباري من الاستثناءات الواردة على حقوق مالك براءة الاختراع، وبالتالي فإنه لا يجب التوسع فيها إلا بالقدر اللازم الذي يحقق التوازن المنشود بين المصالح المعنية[2]. وعليه بات لزاماً علينا في البداية معرفة معنى الاستغلال التي تنص عليه القوانين محل الدراسة، فهل يقصد بذلك الاستغلال الفعلي للاختراع بإنتاجه بشكل كامل داخل الدولة المانحة للبراءة، أم يكتفي باستيراده من الخارج؟

للوقوف على ذلك يتعين علينا الرجوع إلى نصوص التشريعات محل الدراسة، وبذلك نجد بأن المشرع الإماراتي "نص في المادة (1/19) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية""تمنح براءة الاختراع حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع ما يأتي: أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة منتجاً فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضة للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، ولمالك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض. ب. إذا كان موضوع براءة الاختراع عمليه صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، وله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض".

ومن خلال استقراء النص المذكور نلاحظ بأن المشرع الإماراتي بين وبشكل واضح وصريح الأفعال التي تعتبر استغلالاً للاختراع، والتي تتمثل بالصناعة، والإنتاج، أو الاستخدام، أو العرض للبيع، أو الاستيراد[3]، ونلاحظ بأنه لم يتم التمييز بين انتاج وتصنيع الاختراع محلياً بالدولة، أو استيراده من الخارج سواء بصورة جزئية، أو بصورة كلية. إلا أن المشرع المصري لم يأخذ بذات المسلك الذي أخذه به المشرع الإماراتي، بل ذهب إلى توضيح معنى الاستغلال من خلال "المادة (23/ رابعاً) في قانون حقوق الملكية الفكرية" بقولها "ويكون الاستغلال بإنتاج موضوع المنتج موضوع الحماية بجمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها".

---

(1). تنص المادة (2/25) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه "لا يمنح الترخيص الاجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة".

(2). القليوبي، مرجع سابق، ص298.

(3). يتماشى ذلك مع المادة (1/27) من اتفاقية تريبس التي تنص "تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً".

استناداً لذلك فإن المشرع المصري اشترط أن يتم استغلال الاختراع بإنتاجه أو استخدام طريقة الصنع في جمهورية مصر.

وعليه، فإن استيراد المنتج من الخارج لا يدخل ضمن أعمال استغلال الاختراع في جمهورية مصر ولو كان ذلك كافياً لسد حاجة السوق، بالمقابل فإننا نرى، بأن هذا الحكم ينطبق على حالة استيراد المنتج من الخارج بصورته النهائية فقط، بالتالي فإنه يجوز الاستيراد الجزئي للمنتج، حيث إن المشرع اشترط أن يكون انتاج الاختراع موضوع الحماية في جمهورية مصر، ويرى الباحث بأن تجميع المنتج داخل الدولة يعتبر من أعمال الانتاج. وفي ذات السياق فقد "نص المشرع الأردني في المادة (21/أ) الخاصة بحقوق مالك البراءة من قانون براءات الاختراع" "أ. يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية 1.منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع واستغلاله أو استخدامه أو عرضة للبيع أو بيعة أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً. 2.منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضة للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع ...".

وبذلك فقد أقر المشرع الأردني على أن صنع الاختراع، أو استخدامه، أو عرضة للبيع، أو استيراده يعتبر من قبيل الاستغلال، كما أن قيام الغير بأيٍ من تلك الأعمال يعد تعدياً على حق مالك البراءة في الاستئثار باستغلال اختراعه، وتؤكد "المادة (2/22) من القانون الأردني لبراءة الاختراع وتعديلاته" بأن استيراد المنتجات موضوع البراءة يعد من قبيل الاستغلال[1]، وبالتالي فإن المشرع الأردني أخذ بذات المسلك الذي أخذ به المشرع الإماراتي من أن استيراد المنتج من الخارج وعدم انتاجه في الدولة يعتبر استغلالاً له.

ومن هذا الجانب ينتقد بعض الفقهاء ذلك الأمر المتمثل في اعتبار عملية استيراد المنتج استغلالاً للاختراع، لأن ذلك يتيح لمالك البراءة استغلال اختراعه خارج الدولة مانحة البراءة، وبالمقابل فإنه لا يحق للغير المطالبة بالترخيص الاجباري بسبب توريد المنتجات إلى السوق المحلية من الخارج[2]، علاوةً على أن هذه العملية قد تؤدي إلى فرض الرسوم والضرائب على المنتج، مما يتسبب في زيادة أسعار المنتج، كما أن هذه العملية لاتساهم في تحريك الاقتصاد الوطني بشكل كبير، حيث إن تصنيع المنتج بالدولة يساهم في خلق الفرص الوظيفية وتطوير آليات العمل ونقل التكنولوجيا إليها.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نؤيد وبشدة ما ذهب إليه كل من المشرع الإماراتي والأردني من أن عملية استيراد المنتج تعتبر من قبيل الاستغلال، حيث يمنح مالك البراءة الحرية في اختيار دولة تصنيع المنتج، ومن ثم استيراد تلك المنتجات إلى الدولة، ولعل ذلك يعزوا إلى اعتبارات فنية أو تقنية أو أخرى تتعلق بالأيدي العاملة، كما أنه لا يشترط أن

(1). تمت إضافة البند (2) إلى المادة (22) بموجب قانون براءات الاختراع المؤقت والمعدل رقم (71) لسنة (2001)، والمنشور في العدد (4520) من الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 02 ديسمبر 2001، الصفحة (5564).
(2). العبسي، مرجع سابق،ص187.

يؤدي الاستيراد من الخارج إلى زيادة في اسعار المنتج، وبالعكس فأنه قد يكون سبباً في التقليل من التكلفة بسبب انخفاض أجور الأيدي العاملة في بعض الدول.

فضلاً عن ذلك، فإن الدول تستطيع الحد من عمليات استيراد المنتج من الخارج عن طريق وضع الضوابط وفرض القيود الكفيلة بالتقليل من عمليات الاستيراد، كرفع قيمة الرسوم والضرائب التي تخضع لها المنتجات المحمية بالدولة والمستورد من الخارج، أو تحديد نسبة لعملية الاستيراد بحيث لا تكون بشكل كامل للمنتج. وحيث إن الباحث يرى بأن المغزى الأساسي لمفهوم الاستغلال يكون بتوفير المنتج بالسوق المحلي بشكل دائم، وبما يكون كافياً لسد الاحتياجات داخل الدولة مناحة البراءة[1]،بغض النظر عن مكان تصنيع المنتجات.

ثانياً: عدم كفاية الاستغلال: البعض يطلق على هذه الحالة مصطلح (الاستغلال الناقص)[2]، حيث يتوقع أن يقوم مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه طوال المدة المنصوص عليها قانوناً، إلا أن ذلك لا يعد استغلالاً كافياً، وبالرغم من أن جميع القوانين محل الدراسة نصت على هذا الأمر حسب ما تم بيانه سابقاً، إلا أنها بالمقابل لم تقم بتحديد معنى الاستغلال الكافي بشكل مفصل أو دقيق، بحيث لا يدع مجالاً للتفسير والتأويل.

ومن هذا المنطلق فقد ذهب بعض الفقهاء[3] إلى أن عدم كفاية الاستغلال تكون متى ما كان ذلك الاستغلال غير كافياً لسد حاجات السوق والمجتمع داخل الدولة المانحة للبراءة. وتفترض هذه الحالة قيام مالك براءة الاختراع فعلاً باستغلال اختراعه، إلا أن ذلك يكون بشكل غير كافٍ لسد الاحتياجات السوقية داخل الدولة، مما يتيح منح الترخيص الاجباري للغير بغية الاستفادة من هذا الاختراع على أكمل وجه وسد حاجة السوق المحلية[4].

ولا يفوتنا أن ننوه، بأن الأصل العام في استغلال المخترع لاختراعه يكون بما يسد احتياجات السوق المحلية، فإن تمسك الغير بأن ذلك الاستغلال غير كافٍ لسد حاجات السوق والمجتمع، فإن عبء أثبات ذلك يقع على عاتق من تمسك به، ويتم النظر في كل حالة على حدى من قبل السلطة المعنية في الدولة.

ثالثاً: التوقف عن الاستغلال بعد الشروع به: تتجلى هذه الحالة في توقف مالك براءة الاختراع عن استغلال الاختراع بعد البدء فعلاً باستغلاله[5]، ونجد بأن المشرع الإماراتي والمشرع الأردني لم يتطرقا من خلال قوانينهم وتشريعاتهم لهذه

(1). زكريا، مرجع سابق،ص22.
(2). فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص233.
(3). القليوبي، مرجع سابق، ص299.
(4). زكريا، مرجع سابق، ص25.
(5). مغبغب نعيم،**براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003، ص203.

الحالة، على عكس المشرع المصري الذي تأثر بالمشرع الفرنسي[1]، حيث "نصت المادة (23/رابعاً) من قانون حقوق الملكية الفكرية"، على أنه: "إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقه أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك أذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة".

ونتيجة لذلك، فإن مالك براءة الاختراع لا يستطيع التوقف عن استغلال اختراعه لأكثر من سنة، وذلك هو الحد الأعلى للفترة التي يمكن له التوقف عن الاستغلال، مالم يكن لديه عذراً أو مسوغاً مقبولاً يبرر ذلك، وفي حال توفر أي مبرر مشروع أو مقبول فإنه يجوز تمديد هذه المدة، بالمقابل فإنه يجوز للغير التقدم بطلب الترخيص الاجباري كلما توافرت هذه الحالة. ونحن نرى من جانبنا، بأن المشرع المصري قد وَفَقَ عندما نص صراحةً على سد هذه الثغرة القانونية، التي يتوقع حصولها من الناحية العملية.

ونعتقد، بأن السبب من عدم تبني كل من المشرع الإماراتي والأردني لمسلك المشرع المصري في هذه الحالة، باعتبارها تقع ضمن نطاق عدم كفاية استغلال الاختراع، حيث إنه متى ما نتج عن هذا التوقف نقص في حاجة السوق والمجتمع، فإن ذلك يندرج تحت حالة عدم كفاية الاستغلال بغض النظر عن مدة التوقف. وبالرغم من ذلك، فأننا نرى أنه من الأولى أن يتم النص صراحةً على حالة التوقف عن الاستغلال، وتوضيح الحد الأعلى لفترة التوقف، وذلك اسوةً بما أخذ به المشرع المصري، وبما لا يدع مجالاً للاجتهاد والتفسير، الذي بطبيعة الحال قد يفضي إلى إرساء مفاهيم متباينة، خاصة وأن موضوع حماية براءة الاختراع تعد من الأمور بالغة الأهمية بالنسبة للدول.

الفرع الثاني: الترخيص الاجباري في حالة الاختراعات المرتبطة: تتمثل هذه الحالة بوجود اختراع مرتبط بآخر صناعياً، بحيث لا يمكن منح براءة الاختراع للمخترع الأخير دون التعدي على حقوق مالك البراءة الأولى، وبذلك تكون براءتي الاختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، إلا أن اختراعاتهم متصلة ومرتبطة ببعضها، بحيث يستحيل معها استغلال أحدهم دون الآخر[2]، وبهدف استغلال الاختراعات وتطويرها بما ينعكس ايجاباً على مصالح المجتمع، فإنه يتم استثناء هذه الحالة من اعتبارها تعدياً على الاختراع الأول[3].

وتأسيساً لذلك فقد تطرق المشرع الإماراتي إلى حالة ارتباط الاختراعات حيث "نص في المادة (1/15) من قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية" على أنه "يجوز أن يتعلق الطلب المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون باختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معاً مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، ويتم

(1). تنص المادة (L613-11) في فقرتها الثانية من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية بصيغتها الموحدة، المعدلة لقانون الملكية الفكرية رقم (597) لسنة 1992 على أنه "يعتبر من قبيل ذلك حتى لو تم الاستغلال المنصوص عليه في البند (أ) أو التسويق كما في البند (ب) غير أنه تم التوقف عنهما لأكثر من ثلاث سنوات". أنظر: زكريا، مرجع سابق،ص24.

(2). النجار، مرجع سابق، ص83.

(3). حمداللهمحمد حمدالله،**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، 2014، ص55.

اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وعليه فقد "نصت المادة (28) من اللائحة التنفيذية"[1] للقانون المشار إليه "1.يشترط في تقديم طلب يتعلق بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها وفقاً للمنصوص عليه في المادة (15) من القانون أن تتوافر فيها الشروط الآتية: أ.يجب أن تكون الاختراعات مرتبطة فنياً فيما بينها. ب.يجب أن يكون للاختراعات نفس أو ما يعادلها من السمات التقنية وتعتبر ككل بالنسبة لحالة التقنية الصناعية السابقة. 2.يجوز للوزارة أن تطلب من مقدم الطلب اختيار مجموعة واحدة من الاختراعات في أي وقت قبل أن تمنح براءة الاختراع، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب باختيار مجموعة من الاختراعات أو إذا اعتبرت الوزارة أن مجموعة الاختراعات بارزة مقارنة بالمجموعات الأخرى، فيجوز للوزارة اختيار مجموعة محددة من الاختراعات ويمكنها تعديل مطالب الحماية من تلقاء نفسها"، كما أن المشرع الإماراتي نص على بعض الاستثناءات لمنح الترخيص الاجباري في حال ارتباط الاختراعات حيث "نصت المادة (31) من قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية" على أنه "إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة الاختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة اختراع أو شهادة منفعة منحت بناءً على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج)[2] و(هـ)[3] من البند (1) من المادة (25) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه. 2.إذا تم منح ترخيص إجباري وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، متى طلب ذلك. 3.لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة."

استناداً لذلك، فإنه يجوز منح مالك براءة الاختراع الجديدة ترخيصاً اجبارياً على براءة الاختراع السابقة الممنوحة لمالك البراءة الأول، متى ما كان ذلك يهدف إلى سد حاجة السوق المحلية، وبشرط دفع تعويض عادل لمالك البراءة السابق، وذلك بالقدر الكافي لاستغلال الاختراع اللاحق، وفي هذه الحالة يجوز كذلك لمالك البراءة السابقة أن يتطلب الترخيص الاجباري على البراءة اللاحقة، وقد أشارت المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي المذكورة آنفاً، إلى أن الوزارة هي الجهة المختصة في النظر في طلب الترخيص الاجباري وفقاً لحالة الاختراعات المرتبطة.

---

(1). قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، الصادر بتاريخ 9 رجب 1443هـ الموافق 10 فبراير 2022م.

(2). ينص البند (ج) "أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري".

(3). ينص البند (هـ) "أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً".

وفي ذات السياق، فقد نظم المشرع المصري كذلك هذه الحالة في "المادة (23/سادساً) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية" حيث نصت "إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة الاختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازماً له وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر، فإنه يحق له الحصول على ترخيص اجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر الحق ذاته في هذه الحالة. ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لاحد البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى".

بناءً عليه، فقد منح المشرع المصري الحق لمالك البراءة الأولى في طلب الترخيص الإجباري عند لزوم الاستغلال في حال توافر الارتباط بين الاختراعات، كما منح الحق ذاته للطرف الآخر، وقد اشترط عدم جواز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتان إلا باقترانه بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى، وذلك لوجود الارتباط بين الاختراعين، حيث إن التنازل عن إحداهما على استقلال يؤدي حتماً إلى عدم استغلال البراءة الأخرى على أكمل وجه[1].

ويمكن تصور ذلك في براءة التحسين التي تشكل تطوراً وتحسيناً لبراءة سابقة، مما يمنع مالك البراءة الأخير من الاستغلال، حيث يستوجب أن يكون ذلك باستغلال الاختراع الأصلي موضوع البراءة السابقة، والذي لا يمكن استغلاله حسب الأنظمة لما يتمتع به من حق استئثاري للمالك. وبطبيعة الحال، فإن ذلك يؤدي إلى عدم استغلال براءة التحسين أو التطوير إلى حين انقضاء مدة الحماية القانونية للبراءة الأصلية، الأمر الذي حتم على الدول التدخل بمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة، وذلك لتحقيق الاستغلال الأمثل للبراءة، وتفادي للأضرار الناتجة عن ذلك على المستوى الخاص والعام[2].

وباستقراء نصوص التشريع الأردني نجد بأنه لم ينظم حالة ارتباط الاختراعات[3].

والجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس نظمت هذه الحالة (الاختراعات المرتبطة)، وبالتحديد في المادة (31/ل) التي تنص "حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثاني) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى (البراءة الأولى) تطبق الشروط الإضافية التالية: 1.يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى. 2.يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية. 3.لايجوز أن يكون ترخيص الاستخدام ممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية".

وبالرغم من أن اتفاقية تريبس تعتبر مكملة للقانون الوضعي للدول الموقعة والمصادقة عليها[1]، إلا أن الباحث يرى أنه من الأولى أن يتم تفصيل ذلك ضمن مواد القوانين المحلية للدولة، وهذا بطبيعة الحال سيكون أدعى للوقوف

(1). القليوبي، مرجع سابق، ص313.
(2). الموسوي، مرجع سابق، ص93.
(3). الخشروم، مرجع سابق، ص206.

على القانون بشكل أوسع وأوضح، خاصة وأن الترخيص الاجباري يعتبر استثناءً من الأصل العام للحماية القانونية الممنوحة لمالك البراءة، ولتفادي اللبس الذي قد يحصل في تطبيق أو تفسير أحكام القانون.

الفرع الثالث: منح الترخيص الاجباري في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث ولأغراض غير التجارية: يتم منح الترخيص الاجباري في بعض الحالات والأوقات التي تتسم بالحساسية والأهمية، والتي تستوجب تدخل الدولة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والوطن وتمنع الاستغلال التجاري، وبذلك "تنص المادة (28) من قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي"على أنه"يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (25) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة الطوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية"[(2)].

وحيث إن مالك البراءة بصفة عامة يسعى من خلال تسجيل اختراعه، وإضفاء الحماية القانونية له، إلى استغلال الاختراع وتحقيق الأرباح والانتفاع بحقوقه الاستئثارية التي تمنح له بشكل حصري، إلا أن ذلك قد يتعارض في بعض الأحيان مع القواعد القانونية العامة، خاصة في حالات الضرورة القصوى والطارئة التي يجب فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإعمالاً بالمبدأ القانوني "الضرورات تبيح المحظورات"، فقد عالجت المادة المشار إليها ذلك، وأجاز المشرع الإماراتي منح الترخيص الإجباري في الحالات التي تهدف إلى معالجة بعض الظروف العارضة

---

(1). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أن النص في المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن (يحمى الاسم التجاري من جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن) وفي المادة 10 ثانياً من ذات الاتفاقية على أن (1- تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. 2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية. 3- ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي: كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري) والنص في الفقرة الأولى من المادة 10 ثالثاً من الاتفاقية المشار إليها على أن (1- تتعهد دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 .10 .11 ثانياً بطريقة فعالة...) يدل على أن اتفاقية باريس المشار إليها. والتي صارت تشريعاً داخلياً بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إليها بموجب المرسوم رقم 20 لسنة 96 تكفل الحماية القانونية للأسماء التجارية في جميع دول الاتحاد ولو لم تسجل تلك الأسماء في الدولة المطلوب فيها حمايتها، ...". تمييز دبي، الطعن رقم 842 لسنة 2015 تجاري، تاريخ 14 أغسطس 2016، على شبكة الإنترنت بتاريخ 13 نوفمبر 2022، الساعة 12:00.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=302&RuleType=1&RuleYear=2016

(2). تنص المادة (31/ب) من اتفاقية تريبس على "حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما في ذلك الاستخدامات من قبل الحكومة أو اطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية: ...، ب. لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض المنفعة العامة وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق في البراءة مع ذلك حالما يكون ذلك ممكناً عملياً...".

والخارجة عن الإرادة، والتي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، ودون الحاجة إلى وجود تفاوض مسبق مع مالك البراءة أو موافقته، حتى وإن لم يمضي الحد الأدنى من المدة المحددة لاستغلال الاختراع، وذلك في حالات الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث، التي قد تنتج عن الحروب أو الزلازل والفيضانات أو انتشار الأوبئة، والتي عاصرناها فعلياً في ظل جائحة كرونا.

وبذات النسق "نصت المادة (23) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري" على أنه "يمنح مكتب براءة الاختراع بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية: أولاً: إذا رأى الوزير المختص –بحسب الأحوال– أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي: 1–أغراض المنفعة العامة غير التجارية. ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء. 2–مواجهة حالات الطوارئ والظروف القصوى، ويصدر الترخيص الاجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (1)، (2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال. 3– دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا...".

نلاحظ من خلال النص المعروض، بأن المشرع المصري أورد بعض الأمثلة التي تندرج تحت مفهوم أغراض المنفعة العامة غير التجارية، كما أنه أضاف حالة دعم الجهود الوطنية في بعض القطاعات ذات الأهمية للدولة، وبذلك يتم منح الترخيص الاجباري في هذه الحالات دون التقييد بالشروط العامة من ناحية مرور المدة الزمنية، والتفاوض المسبق مع مالك البراءة. علاوة على ذلك فأنه يتم إصدار الترخيص في حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى دون علم مالك البراء، وذلك لضرورة اتخاذ الاجراءات في هذه الحالة بأسرع وقت ممكن، بالمقابل فأنه يجب أن يتم إبلاغ مالك البراءة بعد إصدار الترخيص في أقرب وقت ممكن.

كما "نصت المادة (22) من قانون براءة الاختراع الأردني" على أن "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً: أ. إذا كان استخدام الجهات الحكومية أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً".

بناءً على ذلك، فإن المشرع الأردني نص على عدم ضرورة وجود موافقة من قبل مالك البراءة في حالات وجود ضرورة للأمن القومي أو حالات الطوارئ أو المنفعة غير التجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة متى ما أمكن ذلك. ويرى الباحث، أن جميع الحالات المذكورة في التشريعات المذكورة آنفاً، وإن تم النص عليها بشكل صريح أو بآخر، إلا أنها تعتبر حالات عامة، ويمكن أن تندرج تحتها الكثير من الحالات الأخرى المشابهة، والتي تحقق ذات الغرض والمصلحة، ومن خلال استقراء النصوص يتبين لنا بأن المشرع المصري، وبعكس كل من المشرع الإماراتي والأردني، قد أفرد حالات الطوارئ عن بقية الحالات، والتي تكون بطبيعة الحال أقل أهمية من حالات الطوارئ، ولا تتأثر بإخطار

مالك البراءة عند إصدار الترخيص. ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري بهذا الصدد، حيث إنه من البديهي ألا تكون حالات المنفعة العامة غير التجارية بذات الأهمية مقارنةً بحالات الطوارئ، وعليه فإننا لا نجد أي مبرر مقبول يحول دون إبلاغ مالك البراءة بذلك.

الفرع الرابع: الترخيص الاجباري من أجل المصلحة العامة: تنص المادة (30) من "قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي" على أنه "يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (25) من هذا القانون، باستثناء شرط المدة، والفقرة (أ) من البند (1) منها[1]، وينشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية".

الملاحظ من خلال نص المادة المذكورة، بأنها تمنح السلطة التنفيذية المتمثلة بالوزير أو من يفوضه الحق في إصدار الترخيص الاجباري للغير، وذلك في حال وجود مصلحة عامة ودون الحاجة إلى وجود تفاوض مسبق مع مالك البراءة أو موافقته، وفقاً للبند (أ) من المادة (25). وتأسيساً على ذلك فإن الباحث يرى، بأن الحالات التي تم تناولها سابقاً ضمن نص المادة (28)، والتي تمثلت في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث ولأغراض غير التجارية، بأنها تندرج ضمن مفهوم المصلحة العامة[2]، وتشكل ذات الأهمية، إلا أنه وبالرغم من ذلك، فقد أفرد المشرع الإماراتي مادة أخرى مستقلة تنص على جواز منح الترخيص الاجباري في حال تطلب المصلحة العامة، وتم منح هذه الحالة الخصوصية حيث إنها اختلفت عن بقية الحالات من ناحية السلطة المعنية في إصدار هذا الترخيص، وبذلك فإن المشرع أناط بالسلطة في منح الترخيص الاجباري إلى الوزير أو من يفوضه، وعلى عكس بقية الحالات المشار إليها آنفاً فتكون المحكمة هي المختصة بإصدار الترخيص.

بذلك يكون المشرع الإماراتي قد أنفرد بهذا الحكم، على عكس كل من المشرع المصري والأردني اللذان يجمعان هذه الحالة مع بقية الحالات الأخرى في مادة واحدة، إلا أنه في ذات السياق، فإننا لا نرى أي سبب واضح أو مبرر

---

(1). تنص المادة (1/25) البند (أ) "أن يثبت طالب الترخيص بذلة جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات المطلوبة في هذا الشأن".

(2). قضت محكمة التمييز بأن "القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة، وأنه إذا دلت عبارة النص التشريعي أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز روج عليه، التزاماً بمقتضيات الصالح العام، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وفي ذات الوقت تعتبر قاعدة مكملة لإرادة المتعاقدين". تمييز دبي، الطعن رقم 142 لسنة 2014 مدني، تاريخ 12 مارس 2015، على شبكة الإنترنت بتاريخ 07 مارس 2023، الساعة 16:15.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=570&RuleType=1&RuleYear=2015

موضوعي للنص على ذلك في مادة مستقلة، كما أننا وكما أشرنا إليه آنفاً فإن حالة الطوارئ والأزمات والكوارث و الحاجة الملحة التي تقدم تفصيلها تندرج تحت مفهوم المصلحة العامة، وهذا الأمر من الناحية العملية قد يتسبب في بعض الغموض واللبس في التفسير والخلط بين السلطات المختصة في إصدار الترخيص الاجباري، لذا فإنه من الأجدى أن يتم الدمج بين المادة (28) والمادة (30) بشكل يزيل هذا الغموض واللبس وتحديد جهة واحدة فقط تختص بالنظر في هذا الحالات.

الفرع الخامس: الترخيص الاجباري في حالة الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات: يذهب جانب من الفقه[1] إلى أن المقصود بتكنولوجيا أشباه الموصلات هي "ما يتعلق بمواد السيليكون والجرمانيوم حيث إنها لا تعتبر موصلاً جيداً للحرارة علاوة على أنها ليست عازلة للحرارة كذلك، فهي مواد ذات طابع وسطي بين هذا وذاك، إلا أنه من الممكن تغيير خواصها لتصبح موصلاً جيداً للحرارة في أوضاع تكنولوجية معينية، فيكون لها دور إلكتروني عند تحويل خواصها ويستفاد منها في الصناعات الدقيقة"، ومثالها صناعة الأجهزة الإلكترونية والتلفزيونية وأجهزة الحاسبات الآلية والدوائر المتكاملة[2].

وقد تشابهت التشريعات محل الدراسة في صياغة نصوص هذه الحالة حيث "نص المشرع الإماراتي من خلال قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية في المادة (25/ح)" بقولها "إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية"[3]. كما "نص المشرع المصري من خلال قانون حقوق الملكية الفكرية في المادة (7/23)" بقولها "في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التي ثبت أنها مضادة للتنافس ويكون منح التراخيص الاجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبذات السياق "نص المشرع الأردني من خلال قانون براءات الاختراع في المادة (23/ج)" بقولها "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من أجله، وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة".

---

(1). القليوبي، مرجع سابق، ص314.

(2). لطفي خاطر،**الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية دراسة فقهية وعلمية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص103.

(3). كما نصت المادة (31/ج) من اتفاقية تريبس على أنه "يكون نطاق ومدة الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية".

وفقاً لما تقدم بيانه نلاحظ من خلال النصوص التشريعية محل الدراسة، أنها قيدت الترخيص الاجباري في هذه الحالة بضرورة انتفاء وجود المنفعة التجارية، حيث إنه لابد أن يكون الغرض من الترخيص الاجباري تحقيق المصلحة العامة، أو يكون بهدف تصحيح الممارسات غير التنافسية بعد اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية بهذا الشأن، وذلك بالرغم من أن العديد من الشركات الإلكترونية الكبرى تستفيد من هذه المواد، فهي في الغالب تدخل في الأعمال التجارية، إلا أنه لا يمكنها التمسك بهذه الحالة عند المطالبة بالترخيص الاجباري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي أورد النص الخاص بهذه الحالة ضمن بنود المادة المتعلقة بشروط منح التراخيص الاجبارية، ويرى الباحث بأنه من الأفضل فصلها والنص عليها في مادة مستقلة، وذلك أسوة بالحالات الأخرى التي نص عليها المشرع الإماراتي، والتي تم توضيحها مسبقاً أو ضم جميع الحالات في مادة واحدة، وذلك على هدى ما سار عليه كل من المشرع المصري والأردني.

المطلب الثاني: شروط الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

إن توافر حالة من الحالات التي تجيز طلب الترخيص الاجباري وفقاً لما استعرضناه في المطلب السابق، فإن هذا لا يعني بالضرورة اقتضاء منح الترخيص الإجباري بناءً عليها، بل توجد مجموعة من الشروط يستلزم مراعاتها كذلك لمنح الغير هذا التصريح، وذلك بهدف عدم المساس بالحماية القانونية الممنوحة لبراءة الاختراع إلا في أضيق الحدود، وبما يتماشى مع المقاصد الأساسية للحماية.

وتأكيداً لذلك فقد "نصت المادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الإماراتي" على أنه "1.على المحكمة التأكد من استيفاء طالب الترخيص الاجباري للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (25) أو المادة (31) من القانون من خلال إجراءات التقاضي في المحكمة مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة. 2.للمحكمة أن تعقد جلسات استماع من خلال دعوة ذوي الشأن والخبراء اللازمين الذين يوصي بهم الأطراف أو تعينهم المحكمة من تلقاء نفسها وقبل صدور الحكم". بناءً على ذلك ولدراسة هذه الشروط فسوف يتم تناولها من خلال فرعين الأول ما هو متعلق بطالب الترخيص، والثاني ما هو متعلق بمالك براءة الاختراع.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب الترخيص: توجد بعض الشروط التي يجب توافر لدى طالب الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، وذلك في سبيل الحصول على الترخيص، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: بذل الجهود المعقولة: يجب على طالب الترخيص الاجباري اثبات المساعي الجدية الذي قام بها للتفاوض مع مالك البراءة من أجل الحصول على الترخيص الاختياري (الاتفاقي)[1]، وذلك قبل التقديم على الترخيص الاجباري، وأنه

(1). عرفة، مرجع سابق، ص47.

قد قام بتقديم شروط وأسعار معقولة لمالك البراءة تتناسب مع نوع البراءة، وأن يكون ذلك خلال فترة زمنية معقولة بحيث تثبت جدية مساعي طالب الترخيص، وبالمقابل فإنها تثبت تعنت مالك البراءة أو رفضه لذلك[1].

ويتصور كذلك إلا يكون رفض مالك البراءة بشكل صريح ومباشر، بل يكون عن طريق المبالغة في وضع الشروط المجحفة أو في المبالغ في الأسعار المطالب بها، وقد "نص المشرع الإماراتي على ذلك في المادة (25) البند (1/أ) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" بقولها "أن يثبت طالب الترخيص بذلة جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة..."[2].

يقابلها "المادة (2/24) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري" التي تنص "أن يثبت طالب الترخيص الاجباري أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وأنه أخفق في ذلك" والمادة (23/ب) "من قانون براءات الاختراع الأردني" التي تنص "أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة...".

ويرى بعض الفقهاء[3] بأنه لا يكفي القول بإثبات جدية المحاولات المبذولة من قبل طالب الترخيص الاجباري عن طريق التعبير عن ذلك أو توضيح الرغبة في التعاقد عن طريق المراسلات والمكالمات، دون أن يتوفر إجراء فعلي للتفاوض يتضمن تفاصيل الطلب من شروط ومقابل مادي ومدة الاستغلال، فلا بد من إثبات وجود الإجراء الفعلي للتفاوض. ويرى الباحث أن هذا الشرط يعد منصفاً للطرفين، بحيث يحفظ حق مالك البراءة في التفاوض مع الغير من خلال تحديد الشروط والسعر المجزي نظير ما قدمه من أفكار أو اختراعات، بالإضافة إلى تحديد المدة لهذا الاستغلال.

ومن جانب آخر، فإنه يحفظ حق طالب الترخيص في عدم تعسف الطرف الآخر أو تعنته بالرغم من عرض الشروط والمبلغ العادل ومرور فترة زمنية معقولة تسمح لمالك البراءة بمراجعة الأمر والتفكير فيه. وأخيراً، فإن هذه القيود تعود بالمنفعة على المجتمع والاقتصاد الوطني وتحفظ الحقوق الشخصية، حيث تعطي الأحقية في طلب الترخيص الاجباري بالرغم من رفض أو تعنت مالك البراءة، الأمر الذي يساهم في تحريك الاقتصاد بالدولة وإتاحة الفرصة لكل من لدية الاستطاعة والرغبة في تحقيق الوجه الأكمل للاستغلال.

ثانياً: ألا يكون الترخيص حصرياً: لا يجوز أن يحول الترخيص الاجباري دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو من خلال منح الغير الترخيص باستغلاله، علاوة على جواز منح الدولة الترخيص الاجباري على ذات الاختراع

(1). القليوبي، مرجع سابق، ص321.

(2). تنص المادة (31/ب) من اتفاقية تريبس "لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط معقولة وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة".

(3). موسى، مرجع سابق،ص158. وأنظر: أبو الليل، مرجع سابق،ص189.

لأكثر من شخص[1]، وقد نص المشرع الإماراتي على ذلك من خلال "المادة (25) البند (1/ب) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" بقولها "ألا يكون الترخيص حصرياً"[2]، كما أكد "المشرع الإماراتي ذلك من خلال نص المادة (27) المُعنونة بـ (تعدد التراخيص الاجبارية)" التي تنص "لا يترتب على منح الترخيص الاجباري عدم منح تراخيص اجبارية أخرى". كما "نص على ذلك المشرع الأردني في المادة (23/د) من قانون براءات الاختراع" "أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له".

أما المشرع المصري فلم "ينص صراحةً من خلال قانون حقوق الملكية الفكرية" على هذا الشرط إلا أنه اجاز لمكتب براءات الاختراع منح الترخيص لأكثر من شخص مما يفهم معه عدم منح التصريح بشكل حصري، وعليه فقد نصت المادة (6/24) "يقتصر الترخيص الاجباري على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره". ويرى الباحث، بأنه حريٌ على المشرع المصري النص صراحةً على عدم حصرية الترخيص الاجباري، وذلك أسوة بما ذهب إليه كل من المشرع الإماراتي والأردني وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: استغلال الترخيص لسد حاجات السوق المحلية: يجب أن يكون طالب الترخيص قادراً على استغلال الاختراع وتوفيره بالسوق المحلية، وذلك بتوفر الإمكانيات لديه سواء كانت مادية أو تقنية أو فنية لتمكنه من استغلال الاختراع داخل الدولة، حيث يعد هذا السبب الرئيسي لمنح الترخيص الاجباري[3]، وقد اشترط "المشرع الإماراتي ذلك في المادة (25) البند (1/ج) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" الذي ينص "أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الاجباري"[4].

وهذا ما أخذ به المشرع المصري كذلك من خلال "نص المادة (1/24) من قانون حقوق الملكية الفكرية" بقولها "أن يبت طالب إصدار الترخيص الاجباري وفقاً لظروف كل حالة على حدة وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية" وأضاف البند (4) من ذات المادة "أن يكون طالب الحصول على الترخيص الاجباري أو من يصدر لصالحة قادراً على استغلال الاختراع بصفه جدية في جمهورية مصر العربية". كما يقابل ذلك "نص المادة (23/و) من قانون براءات الاختراع الأردني" بقولها "أن يكون الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي...".

تثور بعض التساؤلات حولمسألة كيفية استغلال براءة الاختراع محلياً، فهل يكون ذلك من ناحية صناعة المنتج وانتاجه بشكل كامل في ذات الدولة، أم يكون باستيراد مواده من الخارج وتصنيعه في الدولة، أم يكفي مجرد توفيره في

(1). الجيلالي، مرجع سابق،ص192.
(2). تنص اتفاقية تريبس في المادة (31/د) على "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً".
(3). عزة، مرجع سابق، ص104.
(4). تنص اتفاقية تريبس في المادة (31/ه) على "يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو".

الدولة من خلال استيراده من الخارج؟ ونحن بدورنا سبق وأن قمنا بالتطرق للإجابة عن هذه المسألة عند بيان معنى استغلال الاختراع بشكل مفصل من خلال الفرع الخاص بحالة (منح الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته)كما قمنا ببيان موقف التشريعات محل الدراسة، لذا نحيل الإجابة إلى الفرع المشار إليه[1].

رابعاً: تحديد نطاق ومدة الترخيص: يشترط لمنح الترخيص الاجباري أن يتم تحديد نطاق ومدة الترخيص، وذلك بحسب الهدف الذي يُبتغى الوصول إليه من خلال منح الترخيص الاجباري، بحيث لا يتم استغلاله للوصول إلى أهداف أخرى غير الهدف الرئيسي، ولذلك فإن الوصول إلى الغاية المرجوة من الترخيص تعتبر نهاية الترخيص[2]، وبذلك تنص "المادة (25) البند (1/د) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع الإماراتي" بقولها "أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له"[3].

وبذات الحكم أخذ المشرع المصري من خلال "نص المادة (9/24) من قانون حقوق الملكية الفكرية" بقولها "أن ينقضي الترخيص بانتهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءة الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الاجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه فلم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مره أخرى...". وعلى ذات النهج ذهب المشرع الأردني في "المادة (23/و) من قانون براءات الاختراع" بقولها "أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من أجله...". إلا أن هذا الشرط مرتبط في الوقت ذاته بعدم الإضرار بطالب الترخيص الاجباري[4]، فلا ينبغي أن يتسبب القرار بانتهاء مدة الترخيص الاجباري بإلحاق الضرر به، ويمكننا تصور وقوع الضرر عليه من خلال قيامه بتحمل تكاليف الانتاج من معدات ومباني ومشاريع وعدم استيفاء قيمتها حتى ذلك الوقت، وهنا يحق لطالب الترخيص الاستمرار في الاستغلال لحين سد تلك النفقات وتحقيق المكاسب المرجوة منها.

خامساً: يقتصر الترخيص على المرخص له دون الغير: يمنح طالب الترخيص الاجباري الحق في استغلال البراءة فقط دون التصرف فيها، وعليه يشترط أن يكون الترخيص مقتصراً على المرخص له فقط، فلا يجوز أن يتنازل للغير، إلا في حال التنازل عن المؤسسة أو المشروع سواء بشكل كلي أو بالجزء المتعلق بالبراءة[5]، حيث اشترط "المشرع الإماراتي ذلك في المادة (25) البند (1/و) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" الذي ينص "أن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا يتنقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي

(1). راجع الصفحة 26.
(2). القليوبي، مرجع سابق، ص325.
(3). تنصت اتفاقية تريبس في المادة (31/ج) على "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام...".
(4). موسى، مرجع سابق،ص175.
(5). العبسي، مرجع سابق،ص161.

يستغل الاختراع من المنشأة وبشرط موافقة المحكمة المختصة[1]"، ونلاحظ بأن المشرع أشترط في حال نقل ملكية المؤسسة سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي أن يتم رفع الطلب إلى المحكمة، وذلك لدراسة الحالة وبعدها الموافقة على نقل الترخيص أن كان لا يسبب أي تعارض أو سوء استخدام مع أحكام الترخيص الاجباري.

ويلاحظ أن المشرع المصري تطرق إلى ذات الحكم من خلال "المادة (6/24) من قانون حقوق الملكية الفكرية" حيث نصت "يقتصر الترخيص الاجباري على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره" والبند (7) من ذات المادة "عدم احقية المرخص له ترخيصاً اجبارياً في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو الجزء المتعلق باستخدام الاختراع". وتأسيساً لذلك، فإن المشرع المصري لم ينص صراحةً على شرط موافقة السلطة المعنية لنقل الترخيص في حال التنازل عن المشروع، ولعل ذلك يرجع إلى أن السلطة المعنية بنقل ملكية المشروع هي ذاتها المختصة بمنح الترخيص الاجباري[2].

بالمقابل نجد بأن المشرع الأردني أكتفى بالنص على عدم جواز التنازل عن الترخيص الاجباري فقط دون الطرق إلى حالة نقل ملكية المؤسسة حيث "نصت المادة (23/هـ) من قانون براءات الاختراع" على "أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير". ويرى الباحث، بأنه من الأفضل على المشرع الأردني أن ينص على حالة انتقال الترخيص الاجباري في حال نقل ملكية المؤسسة بشكل كامل أو بشكل جزئي بشرط ارتباط الترخيص بذلك الجزء، وذلك أسوة بما انتهجه كل من المشرع الإماراتي والمصري وعلى غرار أحكام اتفاقية تريبس[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع: يقتضي حق منح الترخيص الاجباري توافر بعض الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع، وذلك بسبب تمتعه بالحماية القانونية على الاختراع، وعلى أساس حق احتكاره لاستغلال الاختراع دون غيره، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: انتفاء العذر الشرعي لعدم الاستغلال: أن ثبوت عدم استغلال الاختراع خلال المدة المعتبرة قانوناً لا يعد سبب كافياً للاستناد إليه بشكل كلي في منح الترخيص الاجباري، حيث يمكن أن تحول بعض الأسباب والظروف القاهرة دون إمكانية مالك البراءة من استغلال اختراعه[4]، وعليه فإن يحق لمالك البراءة تقديم مبرراته التي حالت دون استغلاله للاختراع، وله التمسك بأي سبب أو أمر خارج عن إرادته كالقوة القاهرة مثلاً التي لا يتوقع حدوثها ولا يستطيع دفعها، إلا

(1). وفقاً للتعاريف الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، فإن المحكمة: هي محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية.

(2). يختص مكتب براءات الاختراع بكافة الأمور المتعلقة بذلك.

(3). تنص اتفاقية تريبس في المادة (31/هـ) على "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام".

(4). الجيلالي، مرجع سابق،ص196.

أن تحديد جدية تلك الأسباب يرجع إلى تقدير السلطة المعنية، فإن كان ذلك السبب مما يمكن التغلب عليه أو وجد إهمال من قبل مالك البراءة في استغلال اختراعه فلا يعتد بذلك السبب.

وقد "نص المشرع الإماراتي في المادة (2/25) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" بقولها "لا يمنح الترخيص الاجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة"، ويتبين لنا بأن المشرع الإماراتي أوقف منح الترخيص الإجباري للغير في حال توفر أسباب مشروعة حالت دون استغلال الاختراع، بمعنى أنه يتم رفض طلب الغير للحصول على الترخيص الاجباري. من جهة أخرى، فإن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى المدة أو الفترة الزمنية التي تسمح لمالك البراءة بالتمسك بهذه الأسباب، علاوة على عدم بيان السلطة المعنية في تقدير ذلك.

وبالمقابل، فإن المشرع المصري "نص ضمن أحكام المادة (23/رابعاً) من قانون حقوق الملكية الفكرية" بقولها "إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كاف رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر لمدة تزيد عن سنة...، ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع"، ونلاحظ من خلال النص بأن المشرع منح مكتب براءات الاختراع السلطة في تقدير جدية الأسباب وتحديد مدة المهلة الإضافية.

أما المشرع الأردني فقد "نص في المادة (22/ب/1) من قانون براءات الاختراع" على أنه "إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك". نجد من خلال النص بأن المشرع أجاز منح مالك البراءة مهلة إضافية من قبل الوزير في حال توافر أسباب تبرر موقفه المالك من عدم الاستغلال، وبالتالي فإن الوزير هو المختص بتحديد الفترة الزمنية المناسبة للاستغلال والتي تتناسب مع الأسباب المطروحة من قبل المالك.

واستناداً لما سبق فإننا نلاحظ التقارب بين ما نص عليه كل من المشرعين المصري والأردني، من خلال بيان السلطة المعنية بتقدير جدية الأسباب التي حالت دون الاستغلال، خاصة وأنهم تداركوا القصور الذي ينطوي عليه نص المشرع الإماراتي. ويرى الباحث ضرورة تعديل ما نص عليه المشرع الإماراتي بما يتوافق مع نص المشرع المصري الذي نرى بأنه الأدق والأدعى، حيث إنه ينص بشكل صريح على المدة الزمنية التي يتعين أن تُمنح لمالك البراءة في مثل هذه الظروف، مع مراعاة عدم رفض طلب الترخيص الاجباري في هذه الحالة، وإنما يتم إيقاف الطلب ومنح مالك البراءة الفترة الزمنية المعقولة لمعالجة القصور في الاستغلال، بحيث يكون القرار موقوف إلى حين انتهاء المدة الزمنية المحددة للاستغلال.

ثانياً: الحصول على تعويض عادل: يعتبر الترخيص الاجباري استثناءً من الأصل العام الذي يمنح الحماية القانونية لمالك براءة الاختراع ويكون له الحق الحصري في استغلال اختراعه، لذا فإن سلب هذا الحق ولو كان جزئياً يوجب التعويض عنه، وبما يتساوى مع القيمة الحقيقة للترخيص[1]، ويتماشى مع الظروف الاقتصادية[2].

بناءً عليه، فإن الترخيص الاجباري لا ينتقص من حق مالك البراءة بحيث تستمر حقوقه المتعلقة بملكية البراءة، وقد نص المشرع الإماراتي على وجوب تعويض مالك البراءة في "المادة (25) البند (1/هـ) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع" بقوله "أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً"[3]. وكذلك "نص المشرع المصري في المادة (8/24) من قانون حقوق الملكية الفكرية" بقولها "أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع. ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليه في المادة (36) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار..." ونلاحظ بأن المشرع أكد على وجوب مراعاة تقدير التعويض بالقيمة الاقتصادية للاختراع.

كما تبنى المشرع الأردني ذات الحكم "ونص في المادة (23/ز) من قانون براءات الاختراع" على "أن يحصل مالك براءة الاختراع على تعويض يراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع...". وعليه، يرى الباحث بأنه من الأفضل أن ينص المشرع الإماراتي على وجوب مراعاة القيمة الاقتصادية للاختراع عند التعويض، بحيث لا تكون السلطة التقديرية للتعويض دون قيود[4]، كما نلاحظ من خلال النصوص بأن المشرع المصري نص على منح مالك البراءة الحق في

---

(1). قضت محكمة التمييز بأن "النص في المادة 21 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن (الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل) كما نصت المادة 1135 من قانون المعاملات المدنية على أن (1) لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي (2) ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل طبقاً للقانون. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أن يراعي في تقدير التعويض العادل ليس فقط قيمة الشيء الذي نزعت ملكيته وإنما يراعي أيضاً تعويض من نزعت منه ملكيته عما فاته من كسب وإصابة من ضرر، ومفاد ذلك أن المقصود بالتعويض العادل هو أن يغطي كافة الأضرار الناجمة عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو لأغراض التخطيط العمراني، كما يجب أن لا يزيد التعويض عن قيمة الأضرار أو أن يؤدي الى إثراء المالك الذي نزعت ملكيته بلا سبب ويشترط أن يكون الضرر مادياً ومباشراً ومؤكداً وأن يكون المضرور في مركز يحميه القانون". تمييز دبي، الطعن رقم 486 لسنة 2019 مدني، تاريخ 27 فبراير 2020، على شبكة الإنترنت بتاريخ 20 يناير 2023، الساعة 12:15.
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=96&RuleType=1&RuleYear=2020

(2). كوثراني، مرجع سابق، ص241.

(3). يقابلها المادة (31/ح) من اتفاقية تريبس التي تنص "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص".

(4). قضت محكمة التمييز بأن "المقرر أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز

التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً، وفي تقديرنا بأن موقف المشرع المصري يضفي المزيد من الحماية لمالك البراءة، وبما لا يدع مجالاً للشك كان من الأجدر على المشرع الإماراتي أن ينص على حق مالك البراءة في تقديم اعتراض على قيمة التعويض بما يعزز فكرة ومفهوم التعويض العادل ويحقق التوازن المنشود بين المصالح.

خـــــــاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة تنظيم التشريعات الوطنية لأحكام الترخيص الاجباري وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وذلك بحيث يتم ضمان تحقيق الموازنة بين الحقوق العامة والخاصة دون تعدي أو إفلات، فقد تم استعراض مفهوم الترخيص الاجباري، وبيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه الترخيص، كما تناول الحالات والشروط المطلوب توافرها قبل منح الترخيص، وبناءً على ما تقدم سوف نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي أنتهى إليها الباحث وفقاً لما يلي:

أولا: النتائج

1- اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الاجباري، فمنهم من يمنحه للسلطة التنفيذية، ومنهم من يمنحه للسلطة القضائية، وحيث إن لكل منهم طبيعة خاصة ومزايا لا تقل أهمية عن الأخرى، وعليه لا يمكننا الجزم والقول بتحديد أفضلية أحد الجهات على الأخرى، وبالتالي فإن المشرع في الدولة يكون هو الأعلم بحال سلطاته التنفيذية والقضائية، ولديه المقدرة على ترجيح السلطة الأكفاء بالدولة، ومنحها صلاحية النظر في منح الترخيص الاجباري للغير بما يتواءم مع المصالح العامة.

2- يقوم أساس الترخيص الإجباري على نظرية التعسف في استعمال الحق الاستئثاري بشتى أشكاله، وبذلك نصت اتفاقية باريس في المادة (5) والتي تعتبر بأنها نواة الترخيص الاجباري صراحةً على جواز منح الترخيص الاجباري للغير نتيجة تعسف مالك البراءة في استخدام حقة الاستئثاري.

3- يجوز منح مالك البراءة مدة إضافية بعد مرور المدة المحددة في القانون في حال كان عدم استغلال الاختراع ناتجاً عن سبب خارج عن إرادته، أو توافرت الأعذار التي تبيح ذلك استناداً للسلطة التقديرية للجهة المختصة.

4- بين المشرع الإماراتي والأردني بشكل واضح وصريح الأفعال التي تعتبر استغلالاً للاختراع، والتي تتمثل بالصناعة،والانتاج، أو الاستخدام، أو العرض للبيع، أو الاستيراد، حيثإنه لم يتم التمييز بين انتاج وتصنيع الاختراع محلياً بالدولة، إلا أنه بالمقابل فقد اشترط المشرع المصريأن يكون استغلال الاختراع بإنتاجه أو استخدام طريقة الصنع في جمهورية مصر.

ما دام أنها قد أبانت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنها من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق". تمييز دبي، الطعن رقم 282 لسنة 2022 عقاري، تاريخ 04 أكتوبر 2022، على شبكة الإنترنت بتاريخ 21 مارس 2023، الساعة 11:10
https://www.dc.gov.ae/SubscribedServices/LegalRule.aspx?RuleSerial=389&RuleType=1&RuleYear=2022

5- لم يتطرقا كلٌ من المشرع الإماراتي والأردني من خلال قوانينهم وتشريعاتهم إلى حالة توقف مالك براءة الاختراع عن استغلال الاختراع بعد البدء فعلاً باستغلاله، على عكس المشرع المصري الذي نص عليها.

6- لقد نصت التشريعات الوطنية على جواز منح الترخيص الاجباري في حالات الطوارئ، والأزمات، والكوارث، والمصلحة العامة، والأغراض غير التجارية، وهذه الحالات وإن تم ذكرها بشكل أو آخر إلا أنها تمثل حالات عامة، ويمكن أن يندرج عنها العديد من الصور الأخرى التي تحقق ذات الغرض والمصلحة.

ثانياً: الاقتراحات:

1- تعديل تعريف الترخيص الاجباري المذكور في "القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية" بحيث يكون "هو الترخيص الذي تمنحه الجهات الإدارية أو القضائية بالدولة لاستغلال الغير لاختراع محمي بموجب شهادة براءة الاختراع نتيجة اخلال مالك البراءة باستغلاله على الوجه الأكمل بعد مرور فترة زمنية محددة، وذلك بعد التأكد من انطباق الشروط وتوافر الحالات المنصوص عليها في القانون ودون موافقة مالك البراءة مقابل منحه التعويض العادل"، مع ضرورة تبني كل من المشرع المصري والأردني لهذا التعريف بحيث يكون جامع ومانع.

2- تعديل المواد (28) و(30) من "القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية"والدمج بينهم بشكل يزيل اللبس والغموض من خلال تحديد جهة اختصاص واحدة تكون مسؤولة في النظر بجميع هذه الحالات، حيث نصت المادة (28) "يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (25) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة الطوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية"، كما نصت المادة (30) "يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص اجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة...".

3- ضرورة فصل حالة منح الترخيص الاجباري للاختراع المتعلق بتقنية أشباه الموصلات، والمذكورة في المادة (25) البند (ح) من "القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية"والنص عليها في مادة مستقلة،وذلك أسوة بالحالات الأخرى المتعلقة بمنح الترخيص الاجباري، والتي نص عليها المشرع الإماراتي.

4- ضرورة تعديل ما نص عليه "المشرع الإماراتي في المادة (2/25) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع"، من خلال التأثر بما نص عليه المشرع المصري في المادة (23/رابعاً) من قانون حقوق الملكية الفكرية"،بحيث يصاغ البند على النحو الآتي: "لا يمنح الترخيص الاجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة، وتحدد المحكمة المختصة مدة أخرى كافية لاستغلال الاختراع".

5- ضرورة تعديل ما نص عليه "المشرع الإماراتي في المادة (25) البند (1/هـ) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية للاختراع"، من خلال التأثر بما نص عليه كل من المشرع المصري والأردني من وجوب مراعاة التعويض

للقيمة الاقتصادية للاختراع، بحيث يصاغ البند على النحو الآتي: أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاًمقابل استغلال اختراعه ويراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع".

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

1- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، الحماية القانونية للاختراعات، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2014.

2- أبو الهيجاء رأفت صلاح، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، أربد – الأردن، 2015.

3- جامع أحمد، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء2، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 2001.

4- الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها دراسة مقارنة، الجزء2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

5- حمدالله محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، 2014.

6- الخشروم عبدالله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2005.

7- الخير أحمد طلحة، الترخيص الاجباري لاستغلال براءات الاختراع في القانون السوداني (دراسة مقارنة)، وزارة العدل – المكتب الفني، 2011.

8- الدين صلاح زين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ط2، 2010.

9- الرواشدة محمد ياسين، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2019.

10- العبسي عصام مالك، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر،2011.

11- عرفة السيد عبدالوهاب، حماية حقوق الملكية الفكرية الجزء الأول براءة الاختراع، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية – مصر، 2007.

12- عزة محمد الأمين، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

13- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013.

14- الفتلاوي سمير جميل، استغلال براءات الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978.

15- الفقي محمد سهيل، براءة الاختراع في مجال الدواء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، 2021.

16- فلحوط وفاء فريد، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، 2008.

17- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار الأهرام، مصر، ط11، 2022.

18- كوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م.

19- لطفي خاطر، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية دراسة فقهية وعلمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

20- المحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.

21- مغبغب نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003.

22- الموسوي هدى جعفر، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

23- موسى محمد إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2006.

24- النجار محمد محسن، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية – مصر، 2005.

25- Arnol & Janiek. Compulsory Licensing Anyone. put off sec, (1972)

ثانياً: الرسائل العلمية

1- أبوعيطة عبدالله إبراهيم، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، كلية القانون، الأردن، 2016.

2- الدويكاتهبه الله ربحي، الترخيص الاجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2020.

3- الزعبي منى فالح، التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن،2010.

4- زكريا ذيب، الترخيص الاجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، عمان– الأردن،2016.

5- السلامات نادر عبدالحليم، سلطة الإدارة في منح التراخيص الاجبارية في براءات الاختراع في الأردن، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردني، كلية الدراسات العليا، الأردن- عمان،2016.

6- الشامسي أحمد غانم، الحماية المدنية للاختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية القانون، الشارقة –الإمارات، 2012.

7- الغامدي عبدالهادي محمد، الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) في ضوء اتفاقية التربس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، المجلد13، العدد2، 2016.

8- الكعبي عامر زغير، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد – العراق،2005.

9- المرافي نسرين إبراهيم، النظام القانوني للتراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، كلية الدراسات العليا، الأردن،2018.

10- المطروشي مريم سالم، النظام القانوني لبراءة الاختراع الدوائية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية القانون، الشارقة – الإمارات، 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1- إغنية، جمال عمران. الترخيص الاجباري وأثره على نظام براءات الاختراع في القانونين الليبي والمصري دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد52، العدد1، 2010.

2- الجاسم، علي. الترخيص الاجباري كأثر مترتب عن إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد41، العدد2، 2019.

3- الخشروم، عبدالله حسين. الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع دراسة مقارنة. مجلة مؤته للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد15، العدد4، 2000.

4- خفاجي، أحمد رفعت. بحث نظرية التعسف في استعمال الحق. مجلة مصر المعاصرة، مصر، مجلد47، العدد286، 1956.

5- دروازي، عمار. إشكاليات تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع. مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2020.

6- الغامدي، عبدالهادي محمد. الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) في ضوء اتفاقية التربس. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، المجلد13، العدد2، 2016.

7- هيوا، إبراهيم قادر. وشيروان، هادي إسماعيل. نزع ملكية براءة الاختراع – دراسة مقارنة. جامعة صلاح الدين، أربيل – العراق، المجلد 21، العدد3، 2017.

رابعاً: القوانين والتشريعات

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

3- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

4- اتفاقية تريبس.

5- أحكام المحكمة العليا (تمييز دبي).

6- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

7- القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002م في شأن تنظيم حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

8- القانون العراقي رقم 65 لسنة 1970 بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية.

9- القانون الفلسطيني رقم 23 لسنة 1925 بشأن امتيازات الاختراعات والرسوم.

10- القانون الأردني رقم 71 لسنة 2001 بشأن براءات الاختراع.

11- القانون اللبناني رقم 240 لسنة 2000 بشأن براءات الاختراع.

12- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية.

13- قرار مجلس الوزراء لدولة الإمارات رقم 6 لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

14- المرسوم الاتحادي رقم 20 لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

15- الوثيقة الختامية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية في الملحق (1،ج).